وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفرات الأوسط التقنية

المعهد التقني/ المسيب

قسم التقنيات المالية والمصرفية

الائتمان المصرفي

مدرس المادة: م. م علياء كاظم عيال

الفصل الاول :مفهوم أهمية الائتمان للمصارف و الاقتصاد الوطني

مقدمة:

يعد الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية ليس للجهاز المصرفي فحسب و إنما للاقتصاد ككل.

فعلى مستوى البنك فأن الائتمان المصرفي يعتبر الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك و إفلاسه ،وهو في ذات الوقت قد يكون الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك إذا كان الاستثمار يحقق أرباحا للبنك.

أما على مستوى الاقتصاد فأن الائتمان المصرفي ما هو إلا نشاط ذو أهمية كبيرة و تأثير متشابك الأبعاد للاقتصاد ككل و الذي يتوقف عليه نمو الاقتصاد أو تخلفه إذا لم يحسن استخدامه،فالإفراط في منح الائتمان قد يقود إلى آثار تضخمية و بالعكس في حالة الانكماش قد يؤدي إلى حالة الكساد و كلتا الحالتين قد تؤدي إلى اختلالات هيكلية قد يصعب معالجتها.

أولا: المفاهيم.:هناك العديد من المفاهيم للائتمان نذكر منها:

- **المفهوم الأول:** هو عمليه تزويد الإفراد والمؤسسات والمنشات في المجتمع بالأموال اللازمة على إن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة أو على إقساط في تواريخ محددة .
- **المفهوم الثاني:** التبادل الحالي للسلع والممتلكات مقابل وضع قيمة مساوية ومتفق عليها في المستقبل، أو مقياس لقابلية الشخص الحقيقي أو المعنوي للحصول على الاقيام الحالية (النقود) مقابل تأجيل الدفع (النقدي) إلى وقت معين في المستقبل وتعد الأهلية أو القابلية للشخص الاعتيادي شرطا هاما للحصول على الائتمان.
- **المفهوم الثالث:** وعد (عادة من قبل المشتري) بالدفع في المستقبل أو بعملة متداولة وذلك مقابل خدمات أو سلع أو أموال يتم تقديمها في الوقت الحاضر. قد يفضل المدين المشتري إن لا يدفع فورا مقابل (سلع وخدمات) يحصل عليها ولكنه يفضل إن يؤجل الدفع لوقت لاحق في المستقبل.

والاختيار الأكثر شيوعا هو " تزويد الإفراد والمؤسسات والمنشات" في المجتمع بالأموال اللازمة على إن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة ، أو على إقساط في تواريخ محددة ، ويتم تدعيم هذهِ العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل على السداد بدون أي خسائر.

ثانيا: نشأة الائتمان المصرفي.

لقد تطورت وظائف مؤسسات الائتمان عبر المراحل التاريخية المتعاقبة التي مرت بها البشرية، إذ إن الائتمان ليس بحديث العهد بل ترجع العمليات الائتمانية بصفتها الأولية والبسيطة إلى عهود قديمة إذ عرفها البابليون منذ سبعة قرون قبل الميلاد كما شاع التعامل بالعمليات الائتمانية في الصين منذ أوائل القرن التاسع الميلادي وبعد ذلك ساهم الائتمان في بداية القرن السادس عشر الميلادي في تمويل الصناعات الحرفية وزيادة حجم إنتاجها وتوزيعها مما زاد من حصيلة الإرباح وتراكمها.

كما توسع دور الائتمان بعد تلك المدة في المصارف مما جعل التعامل بالائتمان المصرفي عادة شائعة بين الإفراد والمؤسسات المالية والمصرفية والحكومات من جهة وبين الدول المختلفة من جهة أخرى.

وكانت أولى إشكال العمل المصرفي قبول الودائع التي لم تكن تعطي أصحابها في البداية أي حق بالفائدة، لا بل انه كان يترتب عليهم في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذهِ الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها، ومن ثم أخذت مؤسسات الإيداع هذهِ بممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات والمواد المقرضة، وكانت عمليات الإقراض هذهِ تتم من ممتلكات المقرض نفسه.

وترتب على تطور العمل المصرفي وشيوع استعمال النقود وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية تبين إن قسما من المودعين يتركون ودائعهم مدة طويلة دون استخدامها ففكروا باستخدام جزء من هذهِ الودائع، وتسليفها للمحتاجين مقابل فائدة، فبعد إن كان يدفع المودع عمولة إيداع أصبح يتلقى فائدة على ودائعه، وعلى اثر زيادة هذهِ العمليات لاحظ الصيارفة إن باستطاعتهم منح قروض دون ودائع فعلية مقابله لما لديهم.

ويمكن عرض لتلك الصورة من العلاقة وفقا للمخطط التالي

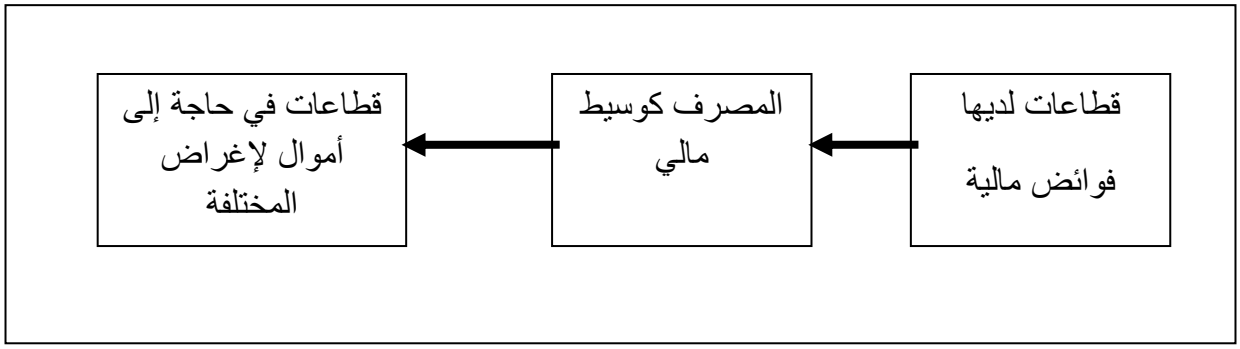

ثالثا: أهمية الائتمان.

لم تنشأ الحاجة إلى الائتمان المصرفي من فراغ بل جاءت نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تيارات الإيراد داخل الاقتصاد(لأي دولة) وتيارات الإنفاق،هذا الوضع أدى إلى ظهور قطاعات لديها فوائض مالية و أخرى لديها عجز.

و هذه الحالة من عدم التوازن تتطلب وجود سياسة مصرفية و ائتمانية منسجمة مع الاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادي و متكاملة مع السياسات الاقتصادية الأخرى لكي لا يفقد الائتمان أهميته ،و يجب الإشارة هنا إلى إن توزيع الائتمان المصرفي يجب أن يوزع حسب حاجة القطاعات و مكانتها في سلم التفضيلات الاجتماعية سواء كان(حكومي أو عام أو خاص)حيث يمكن أن تؤدي زيادة طلب قطاع معين أكثر مما هو مخصص له إلى إزاحة طلب قطاع آخر و هنا تظهر(**فكرة الإزاحة)** نتيجة لزيادة طلب القطاع الحكومي على الائتمان المصرفي بسبب ارتفاع حجم الإنفاق العام لديها (فزيادة طلب الحكومة على الأرصدة المتاحة للإقراض التي يتيحها النظام المصرفي لغرض الإنفاق يؤدي إلى إزاحة القطاعات الأخرى بسبب قيام الحكومة بسحب الأموال التي كان من الممكن اقتراضها من قبل القطاعات الأخرى لتمويل استثماراتها الخاصة.

إلا إن فكرة الإزاحة لا تتحقق في حال قيام البنك المركزي(بزيادة الإصدار النقدي أو بزيادة احتياطات المصارف التجارية بنفس قيمة الاكتتاب في العجز الحكومي أو بزيادة القدرة على تعبئة المدخرات)

وتعزيزا لما سبق ذكره يمكن إيجاز أهمية الائتمان المصرفي بالنقاط الآتية:

١. أنه مصدر رئيسي لرفد وإشباع الحاجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية.

٢.بالائتمان تضطلع المصارف بدورها كوسيط مالي بين المودعين الذين يتوفر لديهم فائض عن حاجاتهم من النقود وبين الذين لديهم عجز نقدي إذ يمول هذا العجز من خلال الائتمان.

٣. يمثل الائتمان بالنسبة للمصارف الجزء الأكبر من الإرباح فمن خلاله تستطيع المصارف التوسع والنمو الذي يحقق مزيدا من الإرباح.

٤. إن المصارف في منحها للائتمان تساهم في زيادة الإنتاج من خلال استخدامه في تشغيل الطاقات الإنتاجية للمشروعات القائمة كأجور عمل أو مواد ومستلزمات تشغيلية.

٥. تساهم المصارف من خلال منحها الائتمان بزيادة استهلاك السلع و الخدمات لذوي الدخول المنخفضة، وبذلك تلبي حاجات الإفراد الاستهلاكية.

٦. إن النشاط الائتماني الكبير يعتبر مؤشرا على نجاح المؤسسات المصرفية إذ ما اعتمدت تلك المؤسسات سياسة ائتمانية سليمة.

٧. إن الائتمان يؤثر على الاستقرار الاقتصادي وتقلباته، فإذا كانت السياسة الائتمانية سيئة فهذا يؤدي إلى تدهور النظام الاقتصادي. فيفترض إن يمنح الائتمان حسب حاجة النشاط الاقتصادي و خطط التنمية الاقتصادية إذ إن الزيادة في منح الائتمان يعني تدفق قوة شرائية إذا ما قوبلت بزيادة في السلع و الخدمات بشكل متقارب فعندئذ ترتفع الأسعار و يقع الاقتصاد في تضخم حتمي،و بالعكس إذا كان الاقتصاد بحاجة إلى تدفقات ائتمانية و لم تمنحه المصارف سيكون الاقتصاد في حالة انكماش،و كلتا الحالتين تؤدي إلى فقدان التوازن و الاستقرار الاقتصادي.

رابعا:علاقة الائتمان بالمتغيرات النقدية و الاقتصادية:

بما إن الائتمان يمثل الاستثمار الأكثر جاذبيه لإدارة البنك التجاري و أي وسيط مالي آخر و بما إن عملية الاستثمار تتخللها مخاطر كبيرة نجد إن إدارة البنك تلجأ إلى تنويع استثماراتها و يمكن عرض الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها البنوك التجارية من خلال عرض مبسط لقائمة الوضع المالي لبنك تجاري مفترض إذ يمكن عرض أسبقيات الاستثمار داخل البنك وفقا لما يلي :

قائمة الوضع المالي (الميزانية العمومية)كما في ١٢/٣١

جانب الاصول (الموجودات)

الأسبقية الاستثمارية الأولى:النقدية

الأسبقية الاستثمارية الثانية:الائتمان

الأسبقية الاستثمارية الثالثة:الاستثمار في الأوراق المالية

الأسبقية الاستثمارية الرابعة:الاستثمار في الموجودات الثابتة

و يمكن توضيح هذه الأسبقيات و كما يلي:

الأسبقية الاستثمارية الأولى:الاستثمار في النقدية

إن الهدف من هذه الأسبقية توفير السيولة و التي يستطيع البنك من خلالها الوفاء بسحوبات المودعين المفاجئة و يجنبه العسر المالي.

الأسبقية الاستثمارية الثانية:الائتمان

و هي الأسبقية الأهم لكونها تمثل الاستثمار و بالتالي تحقق العائد للبنك رغم ما يتخللها من مخاطر.

الأسبقية الاستثمارية الثالثة: الاستثمار في الأوراق المالية

هي وسيلة تتاح أمام البنك التجاري عندما تتوفر لديه أموال تفوق الائتمان المقدم بالإضافة إلى إنها تستخدم لدعم الأسبقية الأولى .

الأسبقية الاستثمارية الرابعة:الاستثمار في الموجودات الثابتة

وهي تمثل ما يستثمره البنك في الموجودات الثابتة كالأبنية و المعدات و الأجهزة المكتبية و غيرها و التي يتجاوز عمرها الاستثماري السنة الواحدة.

عند جمع المكونات الاستثمارية "الأسبقيات"تظهر الميزانية العمومية للبنك التجاري الواحد و عند جمع الميزانيات العمومية في وقت محدد لمجموعة من البنوك لبلد ما وفق صيغة صندوق النقد الدولي يمكن الحصول على **"قائمة المسح النقدي"**وفق الشكل الآتي:

قائمة المسح النقدي لاقتصاد ما في ١٢/٣١

- جانب الاصول (الموجودات)

أ- صافي الموجودات الأجنبية

- الموجودات الأجنبية

- المطلوبات الأجنبية

ب- الائتمان المحلي

- للقطاعات المختلفة

ويمكن توضيح قائمة المسح النقدي وفق المعادلة التالية:-

قائمة المسح النقدي= صافي الموجودات الأجنبية+الائتمان المحلي --------- (١)

صافي الموجودات الأجنبية=الموجودات الأجنبية – المطلوبات الأجنبية =الاستثمارات الخارجية---(٢)

الائتمان المحلي= الاستثمارات الداخلية--------- (٣)

ومن المعادلات السابقة نستطيع الحصول على معادلة غاية في الأهمية و هي

الائتمان المحلي = السيولة المحلية – صافي الموجودات الأجنبية----------(٤)

المعادلة رقم (٤) توضح العلاقة بين الائتمان المحلي و الاستثمارات الخارجية فعندما تكون صافي الموجودات الأجنبية تساوي صفر فهذا يعني إن الائتمان المحلي يساوي السيولة المحلية في الاقتصاد و هذا يساعد على رسم السياسة الاقتصادية الملائمة لأية دولة فلكي تزيد من الائتمان المحلي ترفع من السيولة المحلية أو تنقص صافي الموجودات الأجنبية أو كلا الأمرين

إلا إن زيادة السيولة المحلية لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة الائتمان المحلي عند وجود قوانين تسمح بتحويل هذه الزيادة بالكامل إلى استثمارات خارج الدولة عن طريق البنوك.

خامسا:تأثير العولمة الاقتصادية و المالية على الائتمان المصرفي:

إن مفهوم العولمة بشكل عام هو تحويل العالم إلى قرية صغيرة بفعل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ،و هنا لابد من الإشارة إلى العولمة الاقتصادية و المالية:

فالعولمة الاقتصادية تعني:نشر القيم الغربية في مجال الاقتصاد مثل الحرية الاقتصادية و فتح الأسواق و ترك الأسعار للعرض و الطلب،و عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و ربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي.وهذه الظاهرة تعكس زيادة في حركة رؤوس الأموال و نتيجة لذلك يتحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعقيدا لتحقيق سيادة لنظام اقتصادي واحد لجميع دول العالم لتوفير كل ما تحتاجه من السلع و المنتجات.....الخ.

أما العولمة المالية :- عرفها الاقتصادي الأمريكي"هيلان راي" على إنها (الانخفاض في تكاليف المعاملات المالية الدولية،و إنها الزيادة في تدفقات رؤوس الأموال بين الدول ومن دون قيود تذكر)،كما عرفها بأنها(الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي الذي أدى إلى إلغاء القيود على حركة الأموال إلى الأسواق المالية العالمية).

و فيما يتعلق بتأثير العولمة الاقتصادية على الائتمان المصرفي،يظهر هذا التأثير نتيجة لوجود مشاريع كبيرة تحتاج الى تمويل ضخم لا يستطيع أحد المصارف تلبية ذلك التمويل لذلك أفرزت العولمة الاقتصادية ظاهرة (الاندماج المصرفي) بين البنوك الكبيرة و الصغير و البنوك الكبيرة بعضها مع البعض الآخر وتوجد دوافع كثيرة لذلك الاندماج ومنها(توفير حجم الائتمان الذي يساهم فيه أكثر من مصرف إذا دعت حاجة المشاريع الكبرى إلى تمويل ضخم و بذلك ساعدت ظاهرة الاندماج المصرفي على زيادة حجم رؤوس الأموال

لدى المصارف المندمجة و هذا ينعكس على زيادة حجم الائتمان المقدم إلى المشاريع أو الأفراد و بالتالي زيادة ربحية المصرف و المخطط التالي يوضح ذلك :

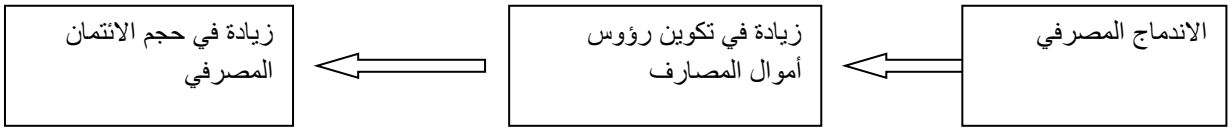

و فيما يتعلق بتأثير العولمة المالية على الائتمان المصرفي ،يلاحظ انه مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي ازدادت مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك حتى وصل حجم غسيل الأموال في العالم سنويا حوالي (٥٠٠)مليار دولار و هو ما يعادل (٢%) من الناتج المحلي العالمي و هذا بدوره يؤثر على انخفاض حجم الائتمان ،لان القروض المصرفية المهربة تعتبر مصدر مهم لهذه الأموال بالإضافة إلى المصادر الأخرى كتجارة المخدرات و الأسلحة المحظورة و السوق السوداء للسلع الهامة و الإستراتيجية ..... الخ.

و يستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الاموال حيث تمر هذه العمليات بثلاثة مراحل هي (مرحلة الايداع النقدي،ثم مرحلة التعقيم،ثم مرحلة التكامل)مع الاخذ بالاعتبار ان غسيل الاموال يؤثر سلبا على الاقتصاد القومي و لذلك نجد هناك مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات و المنظمات المختلفة.

الفصل الثاني: خلق الائتمان المصرفي

****

أولا: خلق الائتمان المصرفي :

تستند عملية خلق الائتمان من قبل البنوك التجارية على ما يسمى ب(قانون الأعداد الكبيرة).

وتنفرد البنوك التجارية بعملية خلق الائتمان ،إذ إنها تزود الاقتصاد بنوع من النقود يمثل الشكل الثاني من وسائل الدفع ،إلا إن هذه القدرة ليست مطلقة للبنوك التجارية و إنما يتحكم بها البنك المركزي من خلال (نسبة الاحتياطي القانوني)فعندما تزداد هذه النسبة تنخفض القدرة في خلق الائتمان و بالعكس.

تنشأ عملية خلق الائتمان من قاعدة أساسية مفادها (إن أصحاب الودائع الجارية و الذي يحق لأصحابها سحبها في أي وقت لن يتقدموا لسحبها في وقت واحد،وحتى لو حصل ذلك وتم سحبها في وقت واحد من قبل المودعين فأن هناك ودائع جديدة وهذا ما يجعل رصيد الودائع الجارية تتسم بالثبات النسبي.

*وتعد عملية خلق الائتمان مهمة لأنها تمد الاقتصاد بنوعين من النقود وهي:-

١-النقود القانونية:التي ينفرد بإصدارها البنك المركزي (العملة الورقية والمعدنية).

٢-النقود المشتقة:تنشأ من عملية خلق الائتمان التي تنفرد بها البنوك التجارية.

*إن انفراد البنوك التجارية بعملية خلق الائتمان تعود لسببين هما:-

١-قدرة البنك التجاري على تسديد الودائع في أي وقت بسبب السيولة المتوفرة لديه.

٢-استمرار الطلب على الائتمان من قبل الأفراد والمؤسسات.....الخ.

ثانيا:كيف تتم عملية خلق الائتمان المصرفي:

نفترض إن البنك التجاري استلم وديعة جارية من أحد المودعين بمقدار (٥٠٠٠)دينار على وفق قاعدة القيد المزدوج فان الميزانية العمومية للبنك التجاري سوف تأخذ الشكل التالي في لحظة الإيداع .

المیزانیة العمومیة للبنك التجاري

٥٠٠٠ نقدیة ٥٠٠٠ ودائع جاریة

و نظرا لان البنك التجاري ملزم بالاحتفاظ بنسبة الاحتیاطي القانوني حمایة للمودعین ،و لنفترض إن هذه النسبة هي(٢٥%)من الودائع لذلك فالمیزانیة العمومیة للبنك التجاري سوف تكون بالشكل التالي:

المیزانیة العمومیة للبنك التجاري

١٢٥٠ نقدیة ٥٠٠٠ ودائع

٣٧٥٠ ائتمان

یلاحظ إن البنك التجاري احتفظ بنسبة (٢٥%) كاحتیاطي قانوني و الذي یعادل مبلغ (١٢٥٠)دینار ،ولكن تمكن من خلق ائتمان بمبلغ (٣٧٥٠) دینار والتي ساهمت بزیادة وسائل الدفع.

- نفترض ان هذا المبلغ من الائتمان(٣٧٥٠)دینار استخدمه الشخص المقترض لشراء السلع والخدمات من شخص ثالث ،وقام الشخص الثالث بإیداع المبلغ في البنك التجاري نفسه فان المیزانیة العمومیة للبنك التجاري تصبح بالشكل الآتي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري

١٢٥٠ نقدية	٥٠٠٠ ودائع
٣٧٥٠ ائتمان	٣٧٥٠ ودائع
٩٣٧,٥ نقدية	
٢٨١٢ ائتمان	
٨٧٥٠	٨٧٥٠

ويمكن أن نحصل على مقدار الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية خلقه من خلال المعادلة التالية:-

$$\text{مقدار خلق الائتمان} = \frac{\text{ع } (1 - \text{ح})}{\text{ح}}$$

حيث إن ع:تمثل مبلغ الوديعة.

ح:تمثل نسبة الاحتياطي القانوني.

وحسب المثال السابق فان :-

مقدار خلق الائتمان=

ثالثا: العوامل المحددة لقدرة البنوك في خلق الائتمان.

إن قدرة البنوك في خلق الائتمان ليست مطلقة وإنما تحكمها مجموعة من العوامل وهي كما يأتي:-

١-نسبة الاحتياطي القانوني المحتفظ به لدى البنوك التجارية أو البنك المركزي فالزيادة في هذه النسبة تضعف من قدرة البنك التجاري في خلق الائتمان و بالعكس.

↑ نسبة الاحتياطي القانوني ←——— ↓ خلق الائتمان

٢-التعامل بالشيكات و الحوالات إذ كلما انتشرت عادة الدفع بواسطة الشيكات و الحوالات تزداد قدرة البنك في خلق الائتمان.

↑ التعامل أو الدفع بالشيكات و الحوالات ←——— ↑ خلق الائتمان

٣-الطلب على الائتمان هو أساس خلق الائتمان فكل زيادة في هذا الطلب تساعد على زيادة خلق الائتمان و بالعكس.

↑ الطلب على الائتمان ←——— ↑ خلق الائتمان

٤-السياسات النقدية المستخدمة من قبل البنك المركزي تؤثر بالزيادة أو النقصان.

٥-ميل المتعاملين للاحتفاظ بالنقود القانونية داخل البنوك أو خارجها يؤثر على قدرة البنوك في خلق الائتمان.

الفصل الثالث :أنواع الائتمان المصرفي

****

من الأمور المسلم بها في النشاط المصرفي إن الائتمان هو الاستثمار الأكثر جاذبية لنشاط البنوك التجارية و المؤسسات المصرفية الأخرى ،فهو الاستثمار الذي يضمن تحقيق الربحية العالية و كذلك يحمل البنك أكبر قدر من المخاطر.

تعرض البنوك التجارية أنواع مختلفة من الائتمان تتغير وفقا لنشاط البنوك التجارية في الاقتصاد و عليه فأن الائتمان المصرفي يتعدد من ناحية النوع و يصنف وفق طرق مختلفة مثل تصنيفه وفقا للغرض منه (الائتمان الاستثماري والتجاري و الاستهلاكي)أو تبعا لأجله(الائتمان القصير و المتوسط و الطويل الأجل) أو وفقا للشخص المقترض(ائتمان خاص و ائتمان عام)أو تبعا للضمان(الائتمان بضمان شخصي،الائتمان بضمان بضائع،و الائتمان بضمان أوراق مالية و كذلك ائتمان بضمان أوراق تجارية).

أولا:تقسيم الائتمان وفقا للغرض منه:-

١-**الائتمان الاستثماري**:هو الائتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل مثل الاستثمار في الأصول الثابتة كالمكائن و الأراضي و غيرها.

٢-**الائتمان التجاري**:يمنح لشركات الأعمال لتمويل عمليات رأس المال العامل فيها،وهو ائتمان قصير الأجل يستخدم لتمويل العمليات الجارية،لذلك فهو يصفي نفسه بنفسه.

٣-**الائتمان الاستهلاكي**:يمنح عادة للأفراد لتمويل عمليات استهلاكية مثل شراء سيارة أو أثاث الخ،فهو ائتمان شخصي في العادة يقدم في الأغلب للأفراد من موظفي الدولة و الشركات الأخرى.

ثانيا:تقسيم الائتمان وفقا لأجله:

١-ائتمان قصير الأجل:هو الائتمان الذي لا تزيد مدة استحقاقه عن سنة واحدة.و عادة ما يمنح هذا الائتمان لتمويل عمليات رأس المال العامل ذات الدوران السريع مثل تمويل شراء المواد الأولية أو تمويل النقدية.و نظرا لقصر أجل استحقاقه فان أسعار الفائدة عليه تتسم بالانخفاض عادة.

٢-ائتمان متوسط الأجل:تنحصر مدة استحقاقه بين سنة إلى خمس سنوات.

٣-**ائتمان طويل الأجل:**هو الائتمان الذي تزيد مدته في العادة عن خمس سنوات ليصل في بعض الأحيان إلى(٢٥ سنة)،ويمنح هذا النوع من الائتمان لتمويل عمليات تشغيلية رأسمالية أي استخدام مبالغ الائتمان لإنشاء مشروعات جديدة أو لإجراء توسعات استثمارية في المشروعات القائمة.

ثالثا:تقسيم الائتمان المصرفي وفقا للشخص المقترض:

١-**ائتمان مصرفي خاص:**يمنح لأشخاص القانون الخاص (كالأفراد و الشركات)و تعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص للحصول على الائتمان على الملاءة المالية (الحالية و المستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد و المؤسسات الخاصة لدى مانح الائتمان (البنوك).

٢-**ائتمان مصرفي عام**:هو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون العام(الدولة و الهيئات و المؤسسات العامة و المصالح الحكومية)و تعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة و مركز الدولة المالي و الظروف الاقتصادية و المالية و السياسية.

رابعا:تقسيم الائتمان المصرفي وفقا للضمان:

١-**الائتمان المصرفي المضمون:-**يضمن الائتمان عادة بوسائل متعددة،ويطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أصلا و ليس بديلا عنها،فبعد التأكد من سمعة العميل المالية و دراسة مصادر دخله و مركزه المالي و التأكد من قوته و متانته يطلب البنك من العميل ضمانا استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة وأكثرها شيوعا (الائتمان العيني)و الذي يكون على شكل أموال عينية سواء كانت أموال ثابتة أو متداولة.

٢-**الائتمان المصرفي غير المضمون:-**قد تمنح البنوك بعض الائتمانات إلى بعض المقترضين بدون ضمان،إذ تعتمد علاقة البنك مع المقترض على سمعته و ملاءته المالية الحالية و المستقبلية لكن يجب ملاحظة إن البنوك لا تتوسع في هذا النوع من الائتمان،و يعرف هذا النوع من الائتمان ب(الائتمان الشخصي)،إذ تكتفي إدارة الائتمان في البنك التجاري باعتماد تعهد طالب الائتمان (المقترض)بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق،فهو ائتمان يبنى على أساس الثقة بين البنك و العميل،و مهما كانت سمعة العميل و ملاءته المالية فأن الضمان التكميلي ما هو إلا محاولة إدارية من البنك لغرض الحد من المخاطر التي تحيط بالائتمان.

*** أشكال الائتمان المصرفي :-**

يمكن تقسيم الائتمان المصرفي وفقا لطرق استخدامه من قبل المصارف إلى الأشكال الاتيه:

١-الائتمان النقدي المباشر:

يمثل الائتمان النقدي المباشر الشكل الأكثر شيوعا في نشاط المصارف بل هو يمثل التوظيف الأكثر أهمية من قبل إدارة الائتمان و الأكثر ربحية،و مضمون هذا النوع من الائتمان هو قيام إدارة الائتمان في المصرف بمنح مبالغ نقدية مباشرة لطالب الائتمان لاستخدامها في تمويل عمليات متفق عليها و محددة بعقد الائتمان.

وأكثر أنواع الائتمان النقدي المباشر التي تنفرد به البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية:

أ-السحب على المكشوف(الحساب الجاري المدين):

أعتبر هذا الحساب في فترة ما الشكل الرئيسي لنشاط البنوك التجارية في تقديم الائتمان النقدي المباشر،لكن بعد تطور نشاط البنوك التجارية تقلص استعماله في الكثير من الدول المتقدمة و استبدل بحساب القروض المحددة الغرض و المدة.

وهناك أسباب عديدة تحد من استعمال البنوك للحساب الجاري المدين منها(ارتفاع المخاطرة،وعدم الدقة في الرقابة على استعماله،وعدم الدقة في تحديد فترة و مصادر تسديده)

ومضمون هذا الحساب هو(إن يسمح البنك لزبونه بان يكون حسابه مدينا في حدود مبلغ معين متفق عليه مقابل تقديم الزبون لضمانات معينه تضمن حق المصرف في استرجاع أمواله،و ذلك ضمن مدة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة قابلة للتجديد).

ويجب الإشارة إلى انه يمكن سحب مبالغ إضافية من قبل العميل تزيد عن الحد الأعلى المسموح به شرط الحصول على موافقة إدارة الائتمان،وعادة ما تفرض غرامة على المبالغ الإضافية التي يتم سحبها عن الحد المسموح به.

ومن الأمور التي يجب تأكيدها إن الائتمان الذي يقدمه البنك التجاري بشكل الحساب الجاري المدين يحمل البنك مخاطر إضافية تتمثل بعدم القدرة على رقابة السحوبات بدقة غير إن المطلوب من هذا الحساب **أن يظهر ما يلي:-**

***حركة الأرجوحة:**المطلوب من الحساب أن يتحرك بين رصيد مدين أقصاه الحد الممنوح أدناه رصيد دائن.أن الرصيد و فترة بقاءه ضمن السقوف المحددة مع حركة السحوبات و الإيداعات هي دلالة على صحة استعمال هذا الحساب.

***الرصيد الدائن:**يرغب البنك في إن يظهر الحساب المدين رصيدا دائنا مرة واحدة على الأقل في السنة و في غياب ذلك تكون هنالك صعوبة في التسديد من قبل العميل.

***تجديد الاستحقاق:**إن استحقاق التسهيلات هي بمثابة إلقائها ما لم تجدد بموافقة ائتمانية خاصة و تتجاهل البنوك عادة هذا الموضوع على الرغم من مخاطره.

***عدم التجزئة في الحساب:**يعتبر الحساب المدين وحدة حسابية بحيث لا يفرق بين الفائدة وأصل الائتمان ولا يعتبر الحساب المدين دينا قابلا للسداد ما لم يقفل الحساب و يبلغ المدين عن رصيده الموقوف بتاريخ الإقفال و الإشعار بالتسديد.

ب-الائتمان المباشر(القروض و السلفيات النقدية):

يعد من أكثر أنواع الائتمان شيوعا و استخداما،و عادة ما يلجأ إلى هذا النوع من الائتمان لتغطية احتياجات المقترضين المختلفة سواء تلك المستخدمة في تمويل احتياجات رأس المال العامل أو التي تستخدم في عمليات التمويل الاستثماري الطويل الأجل.

وعادة لا يوجد نوع واحد من القروض و السلف النقدية و إنما يختلف باختلاف طريقة السحب منها و تحديد الفائدة عليها وكذلك طريقة تسديدها.ومن المعروف في هذا النوع من الائتمان ان العميل عندما يسدد القرض أو السلفة لا يمكن أن يعيد سحبها مرة أخرى سواء كلها أو جزء منها .إذ إنها تمنح وتسدد مرة واحدة أو على شكل أقساط متفق عليها.

و يتميز الائتمان المباشر(بتحديد القيمة و الأقساط و الاستحقاق و الضمانة و الفائدة و الغرض من القرض أو السلفة)و الائتمان المصرفي الشائع في هذا النوع هو(ائتمان الأعمال و الذي قد يكون ائتمان تجاري أو صناعي)و عادة ما تتميز الائتمانات التجارية بقصر أجلها بسبب تركيزها على تمويل دورة رأس المال العامل عكس الائتمان الصناعي و الذي يقدم لمواجهة متطلبات الإنتاج الجاري أو عمليات التوسع الداخلي مما يجعل الائتمان تتجاوز مدته السنة الواحدة.

ومن الممكن أن تأخذ هذه الائتمانات واحدة من الصور التالية:-

***القروض العادية:**-وهي القروض التي يمتد تاريخ استحقاقها إلى أكثر من سنة وقد تسدد دفعة واحدة أو على أقساط.

***القروض المتجددة:-**يكون القرض هنا في صورة كمبيالة تستحق بعد بضع شهور،على أن يكون للعميل الحق في تجديدها مرة أو أكثر و ذلك من خلال فترة معينة قد تصل إلى ثلاث سنوات.

***القروض تحت الطلب:-**وهي اتفاق يعطي للعميل الحق في الحصول على قرض في حدود مبلغ و وقت معين خلال فترة محددة.

***قروض الحد الأعلى:-**و هي القروض التي تتحدد من خلال اتفاق يضع الحد الأقصى للقرض الذي يستطيع العميل اقتراضه خلال مدة زمنية معينة و له أن يسدد القرض أو جزء منه ثم يعيد اقتراض ما يحتاجه،طالما لم يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه.

ج-الكمبيالات المخصومة(خصم الأوراق التجارية):-

تقوم البنوك التجارية بوضع قيمة الكمبيالة تحت تصرف الزبون قبل أن يحين سدادها،وذلك بعد إن يطرح من قيمة الورقة الفائدة و العمولة و مصاريف التحصيل.

٢-الائتمان المصرفي غير المباشر:

يختلف هذا النوع من الائتمان عن الائتمان النقدي المباشر بأنه لا يعطي حقا لطالب الائتمان باستعمال النقد بشكل مباشر.كما إنها لا تمثل دينا مباشرا على العميل اتجاه البنك إلا في الحالة التي لا يحترم فيها طالب الائتمان بتعهداته وإيفاءه لالتزاماته المباشرة ففي هذه الحالة تصبح هذه التسهيلات التزاما مباشرا على البنك التجاري.

و الأشكال الأكثر شيوعا لصور الائتمان المصرفي غير المباشر هي:-

أ-الكفالات المصرفية(خطابات الضمان):-هو تعهد خطي يصدر من البنك لضمان أحد زبائنه نتيجة للالتزام الملقى على عاتقه و ضمانا لوفاء الزبون بالتزاماته اتجاه طرف ثالث(المستفيد) في حدود مبلغ محدد و لمدة معينة و لتنفيذ غرض معين،و يعد خطاب الضمان التزام عرض (غير فوري)على البنك إلا في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بالتزاماته عندها يطلب المستفيد من البنك دفع المبلغ.**و للكفالات المصرفية أنواع هي :-**

***-الكفالات النقدية:-**نوع من الكفالات المصرفية يصدرها البنك لصالح عميل معين تضمن استعدادات البنك بسداد التزامات العميل النقدية في تاريخ معين أو في حالة عدم سداد العميل بتاريخ الاستحقاق.

***كفالات الدفعات المقدمة:-**يستخدم هذا النوع من الكفالات في أعمال المقاولات التي تتطلب تقديم بعض الدفعات على انجاز العمل المطلوب و في غياب الأعمال المنفذة يطلب مالك المشروع كفالة مصرفية تضمن إعادة هذا المبلغ.

***كفالات محجوز الضمان:-**تشترط بعض العقود أو الاتفاقيات إمكانية الاحتفاظ أو حجز بعض المبالغ على سبيل ضمان التنفيذ الكامل و لهذا تسمى بكفالة الدفعة الأخيرة.

***كفالات حسن التنفيذ:-**تستعمل لضمان حسن التنفيذ في المقاولات وغيرها.و تعتبر تغطية للعطل و الضرر اللذان يصيبان مالك المشروع في حال عدم قيام المتعهد بتنفيذ الأعمال وفقا للشروط المتفق عليها في عقد العمل .

***الكفالات الكمر كية:**و هي تلك الكفالات التي تمكن المستورد من تأجيل سداد الضرائب و الرسوم أو الحصول على موافقة بالإعفاء منها أو تنزيل قيمتها وتعتبر هذه الكفالات كفالة دفع.

ب-الاعتمادات المستندية:-تعهد خطي صادر من المصرف إلى المستفيد(المصدر) بناء على طلب فاتح الاعتماد (المستورد) يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة خلال مدة محددة مقابل استلام المصرف مستندات محددة،وغالبا ما تستخدم هذه الوسيلة لخدمة التجارة الخارجية.و للاعتمادات المستندية أنواع و هي:

***-الاعتماد القابل للإلقاء:-**يعرف بالاعتماد المستندي القابل للنقض ،ومحتواه إن البنك أو العميل يجوز لهم إلغاء الاعتماد أو تعديله بدون أخذ موافقة الأطراف الأخرى طالما إن البضاعة لم يتم شحنها من قبل المصدر.

***-الاعتماد غير القابل للإلغاء:-**و هو الاعتماد الذي لا يجوز تعديله أو إلغائه من قبل أي طرف من الأطراف و بالتالي يترتب عليه التزاما أصليا في ذمة البنك و ليس التزاما تبعيا كالتزام الكفيل ،وهو من أكثر أنواع الاعتمادات شيوعا في التعامل لأنه لا يشكل إجحافا بحق أي طرف.

***-الاعتماد المعزز:-**الاعتماد المستندي المعزز هو الاعتماد الذي يتضمن تعهدا من البنك المراسل في الخارج بسداد قيمة الاعتماد للمستفيد و لذلك فهو يشكل ضمان أكبر له و خاصة في ظل وجود البنك المعزز للاعتماد في بلده.و التعزيز يعني إن البنك المراسل يصبح متضامنا مع بنك فاتح الاعتماد على دفع قيمة الاعتماد بغض النظر فيما إذا قام المستورد بدفع قيمة الاعتماد المستندي بعد إرسال المستندات أو لم يقوم بدفعها.

***-الاعتماد الدوار:-**اعتماد واحد يتجدد تلقائيا بشكل دوري كلما انتهت مدته و قيمته يستخدمه التاجر المحلي عند استيراد كميات كبيرة من البضائع و استلامها على شكل دفعات.

***الاعتماد القابل للتحويل:-**هو الاعتماد الذي يمكن تحويله من مستفيد إلى آخر و بنفس القيمة شرط أن تكون البضاعة المستوردة لها نفس المواصفات سواء كانت من المستفيد الأصلي أو المستفيد الذي تم تحويل الاعتماد إليه.

***-الاعتماد المقابل لاعتماد آخر:-**قد لا تتوفر البضاعة لدى المستفيد او المصدر و بالتالي فانه يقوم بفتح اعتماد جديد بضمانة الاعتماد المفتوح لصالحه لاستيراد البضاعة و التي تشحن في الغالب مباشرة إلى بلد التاجر فاتح الاعتماد الأصلي.

***-اعتماد الشرط الأحمر:-**هذا الاعتماد يسمح للبنك المراسل بدفع جزء من قيمة الاعتماد كدفعة مقدمة إلى المستفيد بناء على طلبه و قبل أن يقوم بشحن البضاعة و تقديم المستندات المطلوبة،وسمي اعتماد الشرط الأحمر بسبب كتابة هذا الشرط على الاعتماد باللون الأحمر لكي يتم لفت نظر البنك إليه بسهولة .

ج-القبولات المصرفية:-أحد أشكال الائتمان المصرفي غير المباشر التي تقدمه المصارف التجارية،من خلاله يقوم طالب الائتمان بإصدار سحب زمني على أحد البنوك التجارية التي يتعامل معها،إذ يتعهد البنك بدفع مبلغ السحب في تاريخ الاستحقاق.

وأهم الشروط المطلوبة في القبولات المصرفية هي:-

١-ضرورة إن تنتج هذه القبولات عن عمليات تجارية حقيقية.

٢-أن تكون القبولات المصرفية قابلة للتداول في الأسواق المالية(السوق النقدية) لأنها من الائتمان قصير الأجل.

٣-يجب أن لا تزيد مدة التمويل بهذا الشكل الائتماني عن ستة أشهر.

٤-يجب أن يكون هناك توثيق لعمليات القبولات المصرفية بين بنك المستورد و بنك المصدر تتضمن تحديد الحد الأعلى للتمويل من هذا النوع .

٥-يجب أن يكون إصدارها بفئات تساعد على تداولها في الأسواق الثانوية وهي في العادة تصدر بمضاعفات (١٠٠٠)دولار وعادة يتم تسعير القبولات المصرفية يوميا في الأسواق النقدية.

د-بطاقات الائتمان:-هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تمكن حاملها من الحصول على الائتمان وتعد صورة من صور الائتمان الاستهلاكي، حيث يتمكن حاملها من شراء السلع والخدمات وبطاقات السفر .... الخ، وإذا تمكن المستفيد منها من دفع الوصولات المستحقة

عليه خلال المدة المحددة فلا يتوجب عليه دفع أية فائدة ، إما إذا دفع الوصولات بعد انتهاء المدة المحددة عليه فيتوجب عليه دفع الفائدة عن مدة التأخير

٣-الائتمان الدولي.

وهو شكل من الائتمان الذي يقوم بتمويل المعاملات الدولية، سواء ذلك الذي يتسم بالأجل القصير أو الطويل لذلك فان المصارف التجارية تساهم في تقديم الائتمان الدولي القصير الأجل من خلال ضمان الالتزامات الدولية التجارية للزبائن والأوراق التجارية الدولية وتسهيل المدفوعات الدولية. إذ تقوم البنوك التجارية بدور أساسي في التسوية المالية الناشئة عن التجارة الدولية في تقديم الائتمان للمصدر أو المستورد.

٤. الائتمان المشترك.

ظهرت فكرة الائتمانات المشتركة بعد تعاظم احتياطات المشروعات الاستثمارية إلى تمويل ضخم ، الأمر الذي تطلب تدبير الائتمان المشترك الذي يساهم فيه أكثر من مصرف إذ دعت حاجة المشروعات الكبرى إلى تمويل ضخم قد لا يستطيع مصرف واحد تقديمه تجنبا للمخاطرة الكبيرة، ولذلك فان المصارف أدخلت الائتمان المشترك الطويل الأجل، إذ تسعى إدارة الائتمان إلى الاشتراك مع مصارف أخرى في تقديم الائتمان بعد دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية وتحديد طريقة التسديد وطرح المساهمة في الاشتراك في هذا الائتمان بين المصارف.

٥. الائتمان ألتأجيري و التشغيلي:-

يعتبر الائتمان التأجيري و التشغيلي أحد أهم التطورات التي حدثت في نشاطات البنوك التجارية و التي من خلالها تستطيع شركات الأعمال الحصول على المعدات و الموجودات اللازمة دون أم تضطر لدفع كامل القيمة أو الكلفة.

في **(التمويل التأجيري)** يقتصر الأمر على أداء قيمة الإيجار المستحق على الموجود الثابت عن كل ففترة زمنية مع الحفاظ بكامل الضمانات اللازمة للمؤجر في تلك الموجودات أو المعدات من خلال الاعتراف للمؤجر بحق الملكية لتلك المعدات أو الموجودات مع الاتفاق على إمكانية استرداد تلك المعدات أو الموجودات إذا امتنع المستأجر عن الدفع.

و يجب ملاحظة إن التمويل التأجيري ينتهي بتحويل ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر من البنك التجاري عندما يسدد المستأجرالايجار كاملا و خلال المدة المتفق عليها.

فالتمويل التأجيري يشبه القرض المضمون الذي قد يحصل عليه المستأجر لغرض شراء الأصل،فعلى المستأجر دفع القيمة الايجارية و تسليم الأصل للمؤجر في نهاية التعاقد و هو ما يقابل الفوائد الدورية و القيمة الاسمية للأصل.

أما **(التمويل التشغيلي)**يقوم من خلاله البنك بإيجاد أصل معين إلى عميل(شركة الأعمال مثلا)مقابل مبلغ للإيجار و لفترة من الزمن تقل عن عمر الأصل الافتراضي بحيث لا يترتب عليها حق الاستملاك للمستأجر.ومن مميزات هذا التمويل دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية الكلفة الكلية للأصل و يشير هذا إلى إن عقد الإيجار يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل،هذا يعني إن الكلفة الكلية للأصل يتم تغطيتها من إعادة تأجير الأصل إلى شركات أخرى أو من حصيلة بيع الأصل ذاته.

و يمكن حصر الاختلاف بين التمويل التأجيري و التشغيلي بما يلي:-

أ-من ناحية تكاليف الصيانة:

في التمويل التشغيلي(الجهة المؤجرة البنك تتحمل تكاليف الصيانة اللازمة للأصل على إن يشمل قسط الإيجار قيمتها)

أما التمويل التأجيري(يتحمل المستأجر كافة مصاريف الصيانة لان قسط الإيجار يكون عادة أقل من نظيره في التمويل التشغيلي).

ب-من ناحية المدفوعات الايجارية:

في التمويل التشغيلي(قيمة الإيجار لا تغطي كلفة الأصل بالكامل لان عقد التأجير تقل مدته عن العمر الإنتاجي للأصل،لذلك فان المؤجر يعيد تأجير الأصل لأكثر من مرة)

أما التمويل التأجيري(مدفوعات الإيجار تغطي كلفة الأصل بالكامل و تشمل أيضا عائد للمؤجر البنك لان مدة العقد تساوي العمر الإنتاجي للأصل).

ج-من ناحية القابلية للإلغاء:

في التمويل التشغيلي(لا يعطي للمستأجر الحق في إلغاء العقد و بالتالي فانه يستفيد من تأجير أصل آخر أكثر تقدما مع العلم بان إلغاءه لا يتعارض مع العقد)

أما التمويل التأجيري(لا يحق للمستأجر أن يلغي العقد من تلقاء نفسه وعلى العكس من ذلك يحق للمستأجر تجديد عقد الإيجار).

الفصل الرابع: السياسة الائتمانية

ماهية السياسة الائتمانية

السياسة الائتمانية(الإقراض):- تعد القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك أو تمثل الجانب الأكبر من الأصول.كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكثر من الإيرادات لذلك تولي البنوك أهمية خاصة لهذا النوع من الأصول .

ويقصد بالسياسة الائتمانية:- مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لتنظيم برامج وإجراءات الإقراض من جهة المقرض و المقترض.

إن ضخامة حجم الاستثمار في القروض وصعوبة التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق و الاتجاه نحو تقديم قروض طويلة الأجل تقتضي وجود سياسة ائتمانية سليمة تضمن سلامة الأموال المستثمرة بالإضافة إلى ضمان تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض .

أولا:أهمية سياسة الائتمان(الإقراض):-

يتطلب الأمر وجود سياسة ائتمانية مكتوبة ومعترف بها(فهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أهداف كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد).

وتوفير عامل الثقة بين العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا.

أي إن تركيز العملية بيد شخص أو اثنين تؤدي إلى البطء باتخاذ القرارات ويعني ذلك في النهاية إلى التنويع غير الملائم لمحفظة الإقراض وزيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

وبالنتيجة فان وجود السياسة الائتمانية المكتوبة تساعد على تقريب الاتجاهات المتباينة بما يساعد الأفراد على اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة وكذلك تكون دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

ثانيا: إعداد وتكوين سياسة الإقراض(الائتمان):-

إن وضع هذه السياسة يتعين أن يراعي في تحقيقها عدة مستويات من التوافق والاتساق:-

١-التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية والتي تختلف من وحدة مصرفية لأخرى.

٢-التناسق فيما بين سياسات الائتمان الإقليمية(الفرعية) بمختلف المحافظات والمدن.هذا البعد يتعين أن يراعي حسابات التنمية القومية.

٣-تناسق السياسة الاقراضية للمصرف مع باقي السياسات الفرعية كسياسة تنمية الودائع،سياسة الاستثمار المالي وغير المالي،سياسة التسويق المصرفي،سياسة العلاقات العامة..... الخ.

٤-تحقيق التناسق بين مكونات كل من سياسات المصرف الرئيسية وعناصر السياسة الاقراضية لذلك يجب أن تكون منسقة مع عناصر مكونات سياسة الودائع وتقع مسؤولية إقرار سياسة الإقراض على عاتق الإدارة العليا للمصرف(مجلس الإدارة) والتي لا يجب إقرارها بسرعة بل من خلال المناقشة المتأنية للبنود والاستفسار عن مكوناتها.

***<u>الفوائد</u>:-**

يرتبط القرض بالفائدة التي يتقاضاها المصرف فتختلف باختلاف أنواع القروض ولكن غالبا ما نجد إن أسعار الفائدة تحدد بظروف خارجية عن إرادة الإدارة.

***مراعاة الواقعية في سياسة الإقراض(الائتمان):-**

لابد للسياسة الائتمانية أن تتصف بالواقعية وبالصورة التي تعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصم وربحيته و رأس ماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها .

ولاشك إن تحديد النسبة المثلى أو القصوى للقروض مقارنه بحجم الودائع لها تأثير مباشر على حجم محفظة الاستثمار في القروض وتتأثر درجة المخاطر في البنك بالسوق الذي يعمل به وكذلك سمعة البنك فرغم اختلاف السياسة من بنك لأخر إلا انه يحدث اختلاف كبير بصدد الإجراءات والمعايير الخاصة بمنح الائتمان.

ومن الطبيعي إذا كانت المخاطر المترتبة على عملية منح الائتمان لعميل معين داخل نطاق الحدود المقررة للمخاطر فأنه يمكن إعطاء العميل الحد الأقصى للائتمان وعلى أن توضع حدود قصوى للائتمان الممنوح لعميل واحد ومراعاة وجود قدر من المرونة

ولكن مثل هذه التجاوزات عن الحدود القصوى المرسومة هي من اختصاص الإدارة العليا.

***كيفية رسم سياسات الائتمان:-**

هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند رسم سياسات الائتمان(الإقراض) وهي كالتالي:-

١-احتياجات النشاط الاقتصادي:-

إن نقطة الانطلاق في رسم سياسة الائتمان(الإقراض) هي الإلمام باحتياجات المجتمع و أسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو المتوقع أن يخدمها.والواجب مراعاته هو إمداد النشاط الاقتصادي الذي يقدم خدمة للاقتصاد ويخدم الاستقرار الاقتصادي بما يخدم الرفاهية.

٢- تحديد حجم القروض وتركيبها:-

إن من المشكلات الأساسية في مجال القروض هي مشكلة كيفية توزيع المبلغ الإجمالي على أنواعها(أي تركيب القروض)ويجب عدم التركيز على نوع واحد من القروض بل يجب تنويعها بقصد حماية الأموال وخدمة لجميع المجالات.

٣-تحديد صفات القرض:-

إن احتياجات المجتمع تحدد شكل القروض(صناعية،زراعية،تجارية،استهلاكية،خدمات) و يصبح على عاتق الإدارة وضع حد أقصى بالنسبة لاستخدامات الموارد لكل شكل من هذه الأشكال حتى لا يسيطر شكل معين من القروض على شكل آخر.

٤-تحديد سلامة القرض:-

يعتبر القرض سليما إذا كانت سمعة المقترض وصفاته وقدرته المالية والربحية متفقة مع حجم القرض ويتم معرفة قدرة المقترض المالية بتحليل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر أي إن سياسة الائتمان تعتمد على فحص المركز المالي للمقترض إذ تتحدد قدرة المقترض للحصول على قرض معين بالتالي(الشخصية،القدرة،رأس المال،الضمان،الظروف الخارجية)

***نطاق البحث والتحري عن طالب الائتمان:-**

يتألف مجال ومدى البحث والتحري عن طالب القرض وفقا لعدد من العوامل التي من أهمها(حجم ومدة القرض،القوائم والتقارير المالية وغير المالية المنظمة،الضمانات المقدمة،التعاملات السابقة مع طالب القرض بصفة عامة).

إن الهدف من البحث والتحري جمع المعلومات التي تساعد في تقييم سمعة طالب القرض ومدى قدرته على تحقيق الدخل وحجم أصوله والظروف الاقتصادية التي يمارس فيها نشاطه.

***خطة منح القرض:-**

يتم منح القرض بناءا على القيود الخاصة بالودائع ومدى استقرارها ورأس المال والخسائر المتوقعة من عمليات الإقراض اظافة إلى الأرباح المتوقعة من وراء النشاط فانه ينبغي وجود أشخاص أكفاء بإدارة الائتمان لوضع تقييم مسبق لمخاطر منح الائتمان لمتابعة القروض وتحصيلها وفقا للشروط و المواعيد المتفق عليها.

لذلك يوجد في البنوك الصغيرة تفويض من السلطة أو الإدارة إلى شخص أو أكثر من المختصين في هذا المجال وعلى أن يتحدد نطاق هذه السلطة وحدودها بقرار مجلس الإدارة.

ويمكننا تمييز ثلاثة مستويات رئيسية للسلطة:-

١-السلطة المقامة والمطلقة لفرد معين للبت في منح الائتمان.

٢-السلطة الجماعية،إذ يشترك شخصان أو أكثر في البت في القروض.

٣-اللجان الرسمية

نجد إن البنوك تتبع نوع معين من الأنواع السابقة ولكن الشائع الجمع بين أكثر من نوع.

ثالثا: محددات السياسة الائتمانية (الاقراضية):-

يمكن تصنيف محددات السياسة الائتمانية إلى محددات داخلية وأخرى خارجية وكالتالي:

١. المحددات الداخلية.

إن منح الائتمان المصرفي من المؤسسات المصرفية بهدف تحقيق الربح لابد وان تتخلله مخاطر فقد لا تتمكن الوحدة الاقتصادية التي حصلت على الائتمان من التسديد في الوقت المحدد أو تواجه هذهِ المؤسسات رغبات المودعين لديها في سحب ودائعهم بصورة خارج تخطيط المؤسسة وبما يؤدي إلى إفلاس المصرف، مما يعني إن هناك قيود على كمية ونوعية وقابلية المؤسسات الائتمانية وليس من المفترض على المصرف إن يستثمر كل ما يملك من أموال في منح الائتمان، فلا بد من الاحتفاظ بجزء من أمواله سائلة لمواجهة حالات السحب للمودعين غير المتوقعة وكذلك فان الاحتفاظ بقدر كبير من موارده بصورة أرصدة معطله قد يسهم في حرمانه من الربح يمكن إن يحققه من هذه الأرصدة.

لذا تقع على عاتق تلك المؤسسات مسؤولية الموائمة بين ثلاث أمور تواجهها وهي السيولة و الربحية والضمان وهناك علاقة عكسية بين الربحية والسيولة، إذ إن زيادة السيولة من الأرصدة لدى المصرف تقلل من فرص الربح كذلك كلما زادت ربحية الأصل انخفضت سيولته.

٢. المحددات الخارجية.

إن ما ورد في المحددات الداخلية يعتمد بشكل كبير على رؤية المصرف أو أي مؤسسة مانحة للائتمان في توفيقه بين السيولة للموجودات المالية وربحيتها وكذلك أخذ الضمانات لسدادها، غير أن حجم ما تقوم به المؤسسات المصرفية الائتمانية من تداول للموجودات المالية بهدف الربح إضافة إلى ما يحتفظ به لسداد التزاماتها تجاه المودعين مرهون بعوامل خارجية ومنها على سبيل المثال علاقة المصرف بجمهور المتعاملين ومقدار

الوعي المصرفي للمتعاملين ومدى حاجتهم للعملة أي النقد الاعتيادي خارج الجهاز المصرفي لإغراض معاملاتهم ، وكذلك مدى حاجة المؤسسات المصرفية وغير المصرفية الأخرى إلى العملة و بالإضافة لذلك فان هناك محدد خارجي مهم جدا هو سياسة المصرف المركزي تجاه السياسة الائتمانية لتلك المؤسسات فالمصرف المركزي قادر على إن يحدد عرض العملة مما يحدد منح الائتمان وكذلك فان له القدرة على تحديد حجم الإقراض من خلال الاحتياطيات التي تقابل ما يمنحه المصرف.

رابعا:مكونات السياسة الائتمانية(الاقراضية):-

١-المنطقة:يعتمد تحديد المنطقة التي يلبي المصرف فيها طلبات الاقتراض على عوامل متعددة منها(حجم موارد المصرف وحجم طلبا ت الاقتراض وقابلية موظفي المصرف على مراقبة القروض بعد منحها).

٢-الأمد:تختلف القروض الطويلة الأجل عن القصيرة الأجل من حيث درجة المخاطرة الائتمانية،لذلك يجب أن تسمح السياسة الائتمانية بتجديد أمد القرض في الظروف الاستثنائية عندما تحدث تغيرات خارجة عن سيطرة المقترض أو غير متوقعة من قبله وذلك لتلافي حالات عدم التسديد أو تجديد جزء منه بسبب منح القروض القصيرة الأجل من قبل المصارف دون النظر إلى قيمة القرض.وكلما كان القرض ضمن خطة مسبقة بالاتفاق مع الزبون كلما قل احتمال تجديد القرض عند استحقاقه ولا يوجد مبرر لحصر القروض المصرفية في القروض القصيرة الأجل إذا كان المصرف قد خصص من أمواله ما يكفي لصيانة سيولته.

٣-المخاطرة الائتمانية:توجد المخاطرة الائتمانية في أي قرض وهي تتمثل في احتمال عدم التسديد ومن ثم خسارة المصرف ولذلك يعمل المصرف للتقليل من حجم هذه المخاطر من خلال مايلي:-

أ-أن تكون غالبية القروض قابلة للتحصيل بدون مراقبة استثنائية.

ب-يجب أن يسعى المصرف لتحصيل نسبة عالية من تلك القروض التي يعاني المقترضون فيها من مشاكل مالية ويعتمد ذلك على مهارة وخبرة المصرف في التحصيل.

ج-عندما يضطر المصرف لتحمل بعض الخسائر،فعليه أن يقلل منها قدر الإمكان.

٤-التخصيص والتنويع:على المصرف أن يحقق درجة من التنويع في سياسة الائتمان وذلك لتقليل المخاطرة وتحدد المصارف للأنواع الرئيسية لقروضها ونسبها التقريبية إلى مجموع القروض،ونتيجة لخبرة المصرف بتقديم القروض للقطاعات الاقتصادية فأنه يستمر بمنح بعض القطاعات أو المشاريع دون غيرها وهذا يتعارض مع التنويع اللازم لمواجهة المخاطرة المصرفية لذلك يجب على المصرف منح القروض لقطاعات مختلفة لغرض توزيع حجم المخاطرة.

٥-المشاركة مع مصارف أخرى في منح القروض الكبيرة: وهو أن يتشارك عدة مصارف في منح القروض الكبيرة الحجم في حالة تجاوز القرض النسبة القانونية المسموح بها إلى مجموع رأس المال والاحتياطيات.

٦-سعر الفائدة ومستويات الأجور الأخرى:يتم تحديد سعر الفائدة والأجور الأخرى ضمن السياسة الائتمانية للمصرف والتي يستوفيها من زبائنه المقترضين حسب أنواع القروض.

وهي تؤلف أهم مصدر لأرباح المصرف،ويعتمد تحديد سعر الفائدة والأجور الأخرى على جملة عوامل أهما:-

أ-كلفة الحصول على الودائع من المودعين.

ب-المخاطرة التي يتحملها المصرف عند الإقراض.

ج-كلفة القيام بالعمليات الإدارية اللازمة لمنح القروض وجبايتها.

د-علاقة الزبون المقترض بالمصرف.

و-المنافسة بين المصارف.

٧- الأرصدة المعوضة:المقصود به هو إبقاء جزء من القرض لدى المصرف دون سحب كرصيد معوض والغرض من ذلك هو لتعويض المصرف عن جزء من مخاطرتها للأموال المقرضة ولتحقيق ما يأتي:-

أ-زيادة سعر الفائدة الفعلي.

ب-تزويد المصارف بمصدر أموال يعادل نسبة معينه من القروض الممنوحة.

ج-تقليل المخاطر التي يتحملها المصرف من القروض.

***وتكون أشكال الأرصدة المعوضة كما يأتي:-**

أ-احتفاظ الزبون برصيد معوض يساوي نسبة مؤوية من الحد الأعلى للقرض المتفق عليه.

ب-احتفاظ الزبون برصيد معوض يساوي نسبة مئوية من معدل القروض الممنوحة له خلال سنة.

ج-احتفاظ الزبون بودائع لا تقل عن نسبة معينة من قروضه في الفترات التي يسدد فيها قروضه للمصرف.

٨-خطة الائتمان ومجموعة التسهيلات:إن كل من المصرف والمقترض يعمل على التخطيط لإعماله فيسعى المصرف إلى تخطيط استعمال أمواله من القروض ويسعى المقترض إلى تخطيط احتياجاته للأموال ومصادر التمويل قبل تنفيذ مشاريعه.

فيتم الاتفاق بين المصرف والمقترض على أن يضع المصرف تحت تصرف المقترض مبلغ نقدي يسحبه وقتما يشاء ويعيده بعد انتفاء الحاجة بما لا تتجاوز السنة الواحدة أي إن تكون هناك حركة سحب وإيداع خلال المدة وان لا تتوقف حركة الحساب لمدة سنة أو أكثر وهذا ما يتم في التمويل للأغراض الموسمية القصيرة الأجل ويستطيع المقترض إلغاء الاتفاق بإعادة المبلغ للمصرف خلال المدة ويساعد المصرف في تخطيط استخدام أمواله وفي نفس الوقت يلتزم المصرف بموجب الاتفاق على عدم العدول عن استعداده لتجهيز القرض خلال الفترة المتفق عليها ويلتزم المقترض بدفع فائدة بنسبة معينة على المبلغ المستعمل وفائدة منخفضة على المبلغ غير المستعمل لان المصرف يضطر إلى الاحتفاظ بدرجة من السيولة لتمكنه من تلبية القرض في أي وقت ضمن المدة المتفق عليها،يعني تضحية المصرف بالأرباح خلال المدة التي يبقى فيها القرض دون سحب.

٩-التوثيق:تطلب المصارف الضمانات لأغراض توثيق القروض الممنوحة لتقليص المخاطرة من جراء ذلك وعلى السياسة الائتمانية تحديد نوع الضمانات المقبولة ونسبة القروض إلى قيمة الموجودات المرهونة.

١٠-الأهلية الائتمانية:تعني تحديد أهلية المقترض لأغراض منح القرض وتتضمن:-

أ-تحديد حد أدنى لعمر المنشأة المقترضة.

ب-نسبة الأرباح إلى رأس المال المدفوع والاحتياطيات أن لا تقل عن الحد المعين.

ج-نسبة تركيب مصادر تمويل المنشأة.

١١-نسبة القروض إلى الودائع:يتوجب ملاحظة نسبة القروض إلى الودائع لما لذلك من أهمية في التأثير على سيولة المصرف اللازمة لمواجهة طلبات المودعين من جهة وطلبات الاقتراض من جهة أخرى.فارتفاع نسبة القروض إلى الودائع يؤدي إلى تقليل سيولة المصرف والمصارف بطبيعتها تسعى لتحقيق أعلى الأرباح لذلك فهي تجعل هذه النسبة ضمن الحد الأقصى لها،على أن لا تتم زيادة القروض على حساب التضحية بجزء من الاحتياطيات الدولية والثانوية.

١٢-حجم القروض:يقوم المصرف بتحليل المركز الائتماني للمقترض و الظروف المحيطة به،هذا ما يساعد كل من المصرف و المقترض من حيث تقليل المخاطرة للطرفين فعندما يكون المركز الائتماني للمقترض سليما وحجم القرض المطلوب أقل بكثير من حاجة الزبون للتمويل،فان المصرف يشجع زبونه على زيادة حجم القرض لان في هذه الحالة التمويل القليل لا يؤدي إلى تنفيذ المشروع ولا يؤدي إلى إعادة المبلغ المقترض في الوقت المحدد لذلك فان إجراء المصرف هذا يكون لصالح المصرف والزبون و بالعكس في حالة زيادة مبلغ القرض على الحاجة الحقيقية للمقترض يؤثر سلبا على المقترض والمصرف معا فان قيام المصرف بالتحليل يعد مهما جدا له و للزبون في الوقت نفسه.

١٣-صلاحيات الإقراض:أي تحديد صلاحية كل موظف مسؤول عن تحليل المعلومات اللازمة لمنح القرض من أصغر موظف إلى المدير العام،اظافة إلى تحديد صلاحيات مدراء الفروع للمصرف في منح القرض دون الرجوع إلى المركز.

الفصل الخامس: تنظيم الائتمان المصرفي و الرقابة عليه

****

تعتبر السياسة الائتمانية جزء من السياسة النقدية للدولة التي يحددها البنك المركزي و الذي يمارس من خلالها الرقابة على السيولة النقدية(عرض النقد) و الائتمان المصرفي،بهدف التأثير في النشاط الاقتصادي ،أي إن السياسة النقدية تعتبر أداة فعالة في توجيه النشاط الاقتصادي بشكل عام و النشاط المصرفي بشكل خاص.لذلك فالسياسة النقدية تهتم بتنظيم السيولة النقدية و المعروض النقدي و تحديد أساس استخدامه داخل الاقتصاد و كذلك تنظيم الائتمان المصرفي من ناحية المقدار و النوع.

و تشير الدراسات المالية و النقدية إلى إن السياسة النقدية تحتوي على ثلاث سياسات فرعية هي (السياسة الائتمانية،وسياسة سعر الصرف،وسياسة الإصدار النقدي).

و المهم في هذا الموضوع هو التعرف على السياسة الائتمانية التي ترتبط مع حركة النمو الاقتصادي ،أي إن الطلب على الائتمان المصرفي مشتق من واقع النمو الاقتصادي (فكلما أرتفع معدل النمو زادت الحاجة إلى الائتمان المصرفي وبالتالي تزداد الحاجة إلى وجود نظام مصرفي أكثر تطورا و استعدادا لتقديم الائتمان.فإتباع سياسة ائتمانية غير متناسقة مع طبيعة النشاط الاقتصادي قد تقود إلى اختلالات هيكلية في النشاط الاقتصادي و بالتالي تؤدي إلى ضغوط تضخمية أو انكماشية.

ومن هنا يتحدد مفهوم السياسة الائتمانية بأنها(مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى جعل التطورات في حجم الائتمان المصرفي متناسقة مع التطورات في النشاط الاقتصادي مع الإشارة إلى إن السلطات النقدية لها درجات متفاوتة في التحكم في الائتمان المصرفي من ناحية المقدار و النوع).

ففي بعض الدول يمكن التحكم فيه مباشرة من خلال وضع الحد الأعلى له، أما إذا كانت العلاقة ثابتة و مستقرة بين سيولة النظام المصرفي و حجم احتياطياته و المعروفة ب(مضاعف النقود) فأن السلطة النقدية من خلال السياسة الائتمانية تستطيع التحكم في الائتمان المصرفي بطريق غير مباشر من خلال الحد من نمو الاحتياطي(أهم مكون للأسبقية الاستثمارية الأولى)أو زيادة شروط الاحتياطي إلا إن مضاعف النقود مهما كان مستقرا يمكن أن يتعرض إلى تذبذب بالارتفاع أو الانخفاض و بشكل غير متوقع مما يضعف من قدرة السلطة النقدية في التحكم بالائتمان المصرفي الذي تقدمه البنوك التجارية عادة.

***وسائل السياسة الائتمانية في تنظيم و رقابة الائتمان المصرفي:-**

اشرنا سابقا من انه لا يوجد أي نظام اقتصادي يترك للبنوك التجارية حرية غير مقيدة في مجال منح الائتمان،إذ إن إتباع سياسة ائتمانية غير متناسقة مع طبيعة النشاط الاقتصادي و حاجاته قد تعرقل مسيرة التنمية الاقتصادية في ذلك البلد بسبب الضغوط التضخمية أو الانكماشية .

ومن أجل تحقيق أهداف السياسة الائتمانية في تنظيم الائتمان المصرفي و الرقابة عليه و خلق نوع من التناسق بينه وبين احتياجات النشاط الاقتصادي فان السلطة النقدية تلجأ إلى مجموعة من الوسائل تعرف (بوسائل السياسة الائتمانية)و التي من خلالها تستطيع مراقبة الائتمان المصرفي داخل الاقتصاد بغية تجنب الآثار التضخمية أو الانكماشية.علما أن وسائل السياسة الائتمانية تختلف من اقتصاد إلى آخر تبعا لاختلاف مستوى التطور و النمو الاقتصادي وعادة ما تقسم هذه الوسائل إلى ثلاث أنواع رئيسية و كما يلي:-

أولا-الوسائل الكمية للسياسة الائتمانية:

هي مجموعة من الوسائل التي تحددها السياسة الائتمانية من خلالها يتم التأثير في كمية الائتمان المصرفي داخل الاقتصاد كمقدار دون الاهتمام بالتوزيع القطاعي أي الاهتمام ب(المقدار دون النوع)و المهم في استخدام هذه الوسائل هو(التأثير على حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وبالتالي يتم التأثير المباشر على قدرة البنوك في منح الائتمان من ناحية المقدار)وبذلك يتم التوصل إلى إن قدرة البنوك في منح الائتمان تتوقف على عاملين أساسيين هما:

أ-مقدار الأرصدة النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية و المودعة في أرصدتها الدائنة لدى البنك المركزي.

ب-نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي والتي تلتزم بها البنوك التجارية.

ويمكن إجمال الوسائل الكمية للسياسة الائتمانية كالتالي:-

١- عمليات السوق المفتوح

يهدف البنك المركزي في تدخله في السوق المفتوحة بالبيع أو الشراء للأوراق المالية التأثير في حجم الاحتياطيات وإمكانية البنوك التجارية في خلق الائتمان وكذلك

التأثير في كلفة الائتمان، وبالصورة التي تؤدي في المحصلة النهائية إلى التأثير في عرض النقد بما يتناسب وهدف السياسة النقدية، فإذا نفذ البنك المركزي عمليات شراء الأوراق المالية، فأنه يهدف إلى تطبيق سياسة توسعية لمعالجة الركود الاقتصادي، إذ تؤدي هذهِ العملية إلى زيادة احتياطيات البنوك التجارية أو السيولة النقدية، وبذلك تزداد القدرة على منح الائتمان ويزداد عرض النقد بهدف تحفيز النشاط الاقتصادي. أما إذا نفذ البنك المركزي عمليات بيع للأوراق المالية فانه يهدف إلى تقييد النشاط الاقتصادي لمعالجة التضخم عن طريق تخفيض الاحتياطيات والتأثير في الأساس النقدي ومن ثم تخفيض عرض النقد. أي إن عمليات بيع وشراء السندات الحكومية التي يقوم بها البنك المركزي من خلال الأسواق المالية تهدف إلى تقليص أو زيادة مقدرة المصارف التجارية على منح الائتمان المصرفي وتهدف بشكل رئيسي إلى منع التقلبات الحادة للمحافظة على استقرارية وانسيابية الأسواق المالية.

إما إذا استهدف البنك المركزي عن طريق عملياته تغيير مستوى الاحتياطات والأساس النقدي في سياق تنفيذه لسياسة نقدية توسعية أو انكماشية لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة في التوسع أو الانكماش فأن العمليات المنفذة في هذهِ الحالة تدعى (عمليات السوق المفتوحة الحركية).

٢- سعر أعادة الخصم

يعد سعر الخصم من أقدم الوسائل التي تستخدمها البنوك المركزية في التحكم في حجم الائتمان غير أنها أصبحت قليلة الأهمية في العصر الحديث وبخاصة في الدول النامية، لأنه أداة سعر أعادة الخصم تتطلب وجود أسواق مالية، ونقدية متطورة يكون فيها التعامل نشطا بالأوراق المالية ، ولا توجد مثل هذهِ الأسواق في الدول النامية، ولهذا فأن أداة سعر أعادة الخصم تكون ذات أهمية متواضعة في الدول النامية. وأن سعر أعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض أو أعادة خصم الأوراق المالية للبنوك التجارية، وتعد العلاقة بين معدل أعادة الخصم وأسعار الفائدة، علاقة طردية بمعنى إنهما في اتجاه واحد، إذ إن زيادة معدلات أعادة الخصم تؤدي إلى

زيادة معدلات الفائدة في الأسواق المالية والعكس صحيح.لذلك يستعمل البنك المركزي سعر أعادة الخصم في إدارة السياسة النقدية للحفاظ على هيكل أسعار الفائدة، فضلا على الحفاظ على مستوى الإرباح في الاحتياطيات بالعملات الأجنبية، فعندما يتبع البنك المركزي سياسة نقدية توسعية فأن سعر أعادة الخصم ينخفض، مما يشجع البنوك التجارية على الاقتراض فتزداد الاحتياطات النقدية ومن ثم تزداد قدرتها على منح الائتمان فتؤدي إلى زيادة عرض النقد وانخفاض أسعار الفائدة مما يشجع الاستثمار. وبالعكس عند استخدام سياسة نقدية انكماشية في حالة التضخم من خلال رفع سعر الخصم على البنوك التجارية ومن ثم تقل رغبة هذهِ البنوك في الاقتراض مما ينعكس على رفع سعر الفائدة على القروض الممنوحة للجمهور وهذا يؤدي إلى تقليل الطلب على النقود ومن ثم انخفاض كمية النقود ومما يساعد على معالجة التضخم. وعلى ذلك فقد ذهب بعض الكتاب إلى تقدير إن التغييرات في أسعار الفائدة القصيرة الأجل والتي تتولد من تغييرات في سعر البنك إنما تؤدي إلى تغييرات في النشاط الاقتصادي بصفة مبدئية وذلك من خلال تأثيرها على نشاط حائزي الأرصدة.

٣- نسبة الاحتياطي القانوني.

هناك شبه اتفاق في النظام المصرفي أن تحتفظ البنوك التجارية بنسبة قانونية معينة من ودائعها بشكل موجودات في صناديقها لمواجهة السحوبات اليومية للعملاء لضمان حقوق المودعين، وكذلك لإغراض تسوية حسابات المقاصة بين البنوك، ويستخدم البنك المركزي هذهِ النسبة لإحداث تغييرات في العرض النقدي ومن ثم يؤثر على الاحتياطات النقدية من العملة في التداول، والتحكم بكلفة وحجم الائتمان لتحقيق أهداف اقتصادية معينة. وتعد نسبة الاحتياطي القانوني نسبة محددة من البنك المركزي تبعا لتقديراته لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة فيها. إذ تستخدم هذهِ النسبة في كثير من دول العالم للحد من التضخم أو لمكافحة الكساد، ففي حالات التضخم يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني بهدف الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان. أما في حالة الركود الاقتصادي يقوم البنك المركزي بتخفيض الاحتياطي القانوني بقصد رفع قدرة

البنوك التجارية على منح الائتمان وبعدها يرتفع الطلب على النقود وتتــعزز القدرة الاستهلاكية أو الاستثمارية.

ومن الجدير بالذكر أن الاحتياطي القانوني لا يوفر سيولة للبنوك إذ أن الهدف منها هو أعطاء البنك المركزي القدرة على رقابة حجم الائتمان والودائع المصرفية. وعندما يغير البنك المركزي الاحتياطي القانوني فأنه يغير بذلك إجمالي الودائع وإيراد أصول البنوك التي باستطاعة البنك دعمها بالاحتياطات التي يملكها ولهذا السبب تعد الاحتياطيات القانونية أداة عامة للسياسة النقدية.

٤- نسبة السيولة:-

بدأت الكثير من الدول استخدام نسبة السيولة كوسيلة في السياسة الائتمانية وذلك من خلال إلزام البنوك التجارية بتجميد جزء من الموجودات (الأصول) في شكل أصول سائلة بدلا من توجيهها لإغراض الإقراض.

ويعد فرض نسبة السيولة من أهم وسائل السياسة الائتمانية للرقابة على مقدرة البنوك التجارية في منح الائتمان(إذ إن رفع نسبة السيولة تؤدي إلى زيادة الأصول السائلة لدى البنوك التجارية،وبالتالي الحد من مقدرتها في منح الائتمان)بينما يحصل العكس في حالة خفض نسبة السيولة حيث يتوفر لدى البنوك التجارية أموال فائضة يمكن استخدامها في الإقراض.

ويمكن ملاحظة إن العمل بهذه الوسيلة هو تعزيز لنسبة الاحتياطي القانوني في توجيه وتنظيم ورقابة الائتمان المصرفي.

ثانيا:الوسائل النوعية للسياسة الائتمانية:-

في هذا النوع من الوسائل يتم التأثير في الائتمان المصرفي نوعا دون الاهتمام بمقداره،يتم اللجوء إلى هذه الوسائل من قبل السياسة الائتمانية عندما تشعر إن الائتمان المصرفي الممنوح من قبل البنوك التجارية قد تحول إلى قطاعات لا تساهم في أعمال التنمية الاقتصادية لذلك تلجأ السياسة الائتمانية إلى استخدام هذه الوسائل لتوجيه الائتمان نحو القطاعات المساهمة في أعمال التنمية .ومن أكثر الوسائل النوعية للسياسة الائتمانية هي:-

١- معدل أعادة خصم مفضل :

يستخدم هذا المعدل بشكل خاص للأوراق التجارية العائدة للقطاعات الإنتاجية المنوي تمويلها وفق السياسة الائتمانية للدولة لتمكين هذه القطاعات من الحصول على الائتمان الذي هي بحاجة إليه.

٢-إعادة خصم الأوراق التجارية فوق السقف المحدد:

يقبل البنك المركزي خصم الأوراق التجارية فوق السقف المحدد إذا أراد أن يشجع بعض أنواع الائتمانات مثل الائتمان الموجه نحو الصادرات أو الإسكان إذ يسمح للبنك التجاري بتجاوز الحد المسموح به في السقف المحدد وذلك بمعدل سعر إعادة الخصم العادي.

٣-تغيير مدة استحقاق الائتمان و معدل فوائده:

تقوم السلطات النقدية ومن خلال السياسة الائتمانية في بعض الظروف و الحالات الاستثنائية بإلزام البنوك التجارية بمنح ائتمانات خاصة ببعض القطاعات أو تغيير مدة استحقاق بعض الائتمانات و معدل فوائدها.

٤- سقوف إعادة الخصم:

وجدت بعض السلطات الائتمانية إن الرقابة على الائتمان لا تكفي بسعر إعادة الخصم وحده.لذلك حددت سقوفا لإعادة الخصم وأجبرت البنوك التجارية في حال تجاوزها لتلك السقوف أن تتحمل أسعار خصم جزائية و على مرحلتين في الأولى يرفع البنك المركزي معدله لمستوى مرتفع يسمى(جهنم) وإذا تجاوزت البنوك هذا الحد يخضعها لحد ثاني يكون فيه سعر الخصم أكثر ارتفاعا من الأول و يسمى (جهنم الكبرى).

ثالثا:الوسائل المباشرة للسياسة الائتمانية:

يلجأ البنك المركزي إلى استخدام الوسائل المباشرة للتأثير في الائتمان المصرفي من خلال الثقة الكبيرة التي تربطه مع البنوك التجارية و من هذه الوسائل (الإقناع الأدبي) ومن خلال هذا الأسلوب يستطيع البنك المركزي أن يحث البنوك التجارية على التعاون معه لتنفيذ السياسة الائتمانية ففي حالة الرغبة في زيادة الائتمان يحاول البنك المركزي إقناع البنوك التجارية بإقراض كل ما لديها من احتياطي إضافي في مقابل استعداده لمساعدتها إذا ما تعرضت لضائقة مالية وهنا يزداد دور و مساهمة البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية.

أما في حال وجود زيادة في حجم الائتمان فان أسلوب الإقناع يستخدم لحث البنوك التجارية على التقليل من حجم الائتمان المصرفي.

الفصل السادس :مخاطر الائتمان المصرفي.

١. المفهوم.

تشكل المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف على الدوام فهي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل أو رغبته بوفاء التزاماته في المواعيد المحددة، بسبب عدم معرفة النتائج الممكنة أو توقع حدوثها. ويرتبط هذا النوع من المخاطر بجودة الأصول واحتمالات العجز عن السداد، وهنالك صعوبة كبيرة تواجه عملية تقسيم نوعية الأصول بسبب إن المعلومات المتاحة والمنشورة نادرة ومحددة، وكلما استحوذ البنك على احد الأصول المربحة فانه بذلك يتحمل مخاطرة عدم السداد أو التعثر البنكي والمتمثل بعجز المقترضين عن سداد أصل المبلغ إضافة إلى الفوائد في تواريخ الاستحقاق وحسب الشروط الائتمانية المتفق عليها، إذ تعتبر القروض من أكثر أنواع الائتمان عرضة للمخاطر.

وتنشأ المخاطر الائتمانية نتيجة موقف يتعرض له المصرف عند تخلف الزبون عن تسديد الإقساط والفوائد المترتبة عليه والمتفق عليها في عقد القرض مما يعرض المصرف لخسائر الإرباح وانخفاضها وإذا ما تمكن المصرف من تدارك الخسارة قبل وقوعها فانه بذلك يحقق عوائد للمصرف ويحافظ على بقائه. وهناك تعرفين وفقا لمفهومين مختلفين للمخاطر الائتمانية وهما:

- **المفهوم الضيق**: وهي الاحتمال القائم دائما بعد قيام الطرف المقابل للبنك (الزبون) بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك وبالشروط والأوضاع كافة وفي آجال الاستحقاق المتفق عليها.
- **المفهوم الواسع**: وتعرف بأنها الاحتمال القائم دائما بعدم قيام الطرف المقابل للبنك (إطراف متعددة) بالوفاء بالتزاماتها تجاه البنك وبالشروط والأوضاع كافة وفي آجال الاستحقاق المتفق عليها مسبقا.

٢-مصادر المخاطر:-

إن المخاطر التي تحيط بالاستثمار هي انعكاس للمخاطر النظامية أو ما تسمى بالمخاطر العامة والمخاطر غير النظامية أو المخاطر الخاصة.ولكي نفهم شكل المخاطر التي تحيط بالقرار الائتماني لابد من تفسير ماهية هذه المخاطر وكيف تشتق منها الأنواع الأخرى.

أولا:المخاطر النظامية(المخاطر العامة):

هي المخاطر التي تواجه جميع الاستثمارات في السوق من خلال تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية والتي تؤثر بشكل مباشر في النظام ككل دون أن يكون للإدارة ومتخذي القرارات أي قدرة في تحديدها أو تجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها مثل مخاطر التضخم(مخاطر الانخفاض في القوة الشرائية) ومخاطر تغيير أسعار الفائدة ومخاطر التغيير في أذواق المستهلكين ومخاطر الكساد ومخاطر الصناعة ومخاطر التغيرات التكنولوجية ومخاطر تغيير أسعار الصرف للعملات الأجنبية وغيرها من المخاطر المماثلة.

هذا النوع من المخاطر يساهم وبشكل أساسي في تباين عوائد الاستثمارات المتوقعة اظافة إلى إن درجة هذه المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون تختلف من حالة إلى أخرى نتيجة لاختلاف القطاع الذي يعمل فيه المستثمر لذلك يجب التأكيد على إن مثل هذا النوع من المخاطر لا يمكن تجنبه إلا في حالة لجوء إدارة الائتمان في سياستها وإستراتيجية عملها إلى أسلوب الإدارة الحذرة والتي تركز على جوانب الأمان في السياسة المصرفية عموما من خلال تنظيمها للعلاقات بين السيولة والربحية والأمان.

ثانيا:المخاطر غير النظامية(المخاطر الخاصة):

هي حالات تنشأ بسبب ظروف خاصة بالوحدة الاقتصادية أو شركة الأعمال ويتمكن المستثمر في مثل هذا النوع من المخاطر من التخلص من آثارها من خلال التنويع.

إذ تضمن سياسة التنويع نوعا من الاستقرار في العوائد.وعادة ما تسمى هذه المخاطر (بالمخاطر الاستثنائية)أو (المخاطر اللاسوقية)أو(المخاطر التي يمكن تفاديها).كما تسمى بالمخاطر الداخلية لارتباطها المباشر بالشركة المستثمر فيها.

ولابد من الإشارة إلى إن فكرة التنويع في القرارات الاستثمارية عموما هو الذي تعتمده إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما تشكل محفظتها الاستثمارية،وقد جاءت فكرة التنويع بعد تعرض الاقتصاد العالمي إلى أزمة الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن المنصرم ساعد ذلك في ظهور فكر جديد لهاري ماركوتز عن مفهوم التنويع و أثره في تخفيض المخاطرة أسفر عن ظهور نظرية المحفظة الاستثمارية.

٣-إدارة الائتمان ومنهج التنويع ونظرية ماركوتز:

في الخمسينات من القرن السابق استطاع هاري ماركوتز أن يتقدم بنظرية المحفظة من خلال فكرة التنويع وتوصله إلى ما يعرف بالحد الكفء أو المجموعة الكفوءة للاستثمارات الخطرة وتقوم نظرية ماركوتز على الفروض التالية :-

١-إن المستثمر ينظر إلى كل بديل استثماري من منظور التوزيع الاحتمالي للعائد المتوقع من ذلك الاستثمار عبر الزمن .

٢-إن المستثمر يهدف إلى تعظيم المنفعة المتوقعة لفترة واحدة وان منحنى المنفعة له يعكس تناقصا في المنفعة الحدية للثروة.

٣- ينظر المستثمر إلى المخاطرة على إنها التقلب في العائد المتوقع.

٤- إن القرار الاستثماري يقوم فقط على متغيرين أساسيين هما العائد والمخاطرة ،بعبارة أخرى إن منحنى المنفعة هو دالة للعائد المتوقع والتباين لذلك العائد.

٥-إن المستثمر يبغض المخاطر،بمعنى إذا كان عليه المفاضلة بين بديلين استثماريين يتولد عنهما نفس العائد فسوف يختار أقلهما مخاطر وبالعكس في حال المفاضلة بين بديلين استثماريين يتولد عنهما نفس المستوى من المخاطر سوف يسفر عن اختيار أكبرهما عائد.

وعلى اساس ذلك أكد ماركوتز على ضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات المكونة للمحفظة وذلك بمراعاة درجة الارتباط بين عائد تلك الاستثمارات (فكلما كانت هذه العلاقة عكسية أو مستقلة-أو ليس هناك علاقة- فان المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة يكون أقل مما لو كانت هناك علاقة طردية بين عائد تلك الاستثمارات.

ومن ذلك استنتج ماركوتز (انه كلما انخفض معامل الارتباط بين عائد الاستثمارات الفردية،كلما انخفضت المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة)وهذا يعني ضرورة أن

يسعى متخذ القرار الاستثماري إلى تشكيل محفظة الأصول الاستثمارية بحيث يكون معامل الارتباط بين عوائد استثماراتها أقل مما يمكن.

ويمكن تلخيص المفاهيم الأساسية لهذه النظرية في الآتي:-

أ-إذا توافر عدد كبير من المشروعات الاستثمارية التي تتميز بان درجة ارتباطها ببعضها كامل وسالب،بمعنى انه عندما يكون عائد الاستثمار(أ) كبيرا فأن عائد الاستثمار(ب)يكون صغيرا (معامل الارتباط -١)فان التنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر كليا.

ب-إذا كانت المشروعات الاستثمارية المتاحة غير مرتبطة بمعنى ان معامل الارتباط بين هذه المشروعات صفر،فان التنويع في هذه الحالة يؤدي الى تخفيض المخاطرة بدرجة كبيرة.

ج-اذا كانت المشروعات الاستثمارية المتاحة تتميز بان ارتباطها كامل وموجب،بمعنى ان (معامل الارتباط +١)فان التنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للمخاطر.

٤-إدارة الائتمان و المخاطر الائتمانية:-

إن البنوك التجارية من خلال إدارة الائتمان تقدم نظم ائتمانية متعددة ترضي الرغبات الائتمانية للعملاء من(أفراد أو شركات أعمال) إذ تتباين هذه الائتمانات في حجمها و الغرض منها وأسعار الفائدة عليها وتواريخ استحقاقها و الضمان المطلوب عليها ونوع المتعاملين بهذه الائتمانات والغرض من استخدامها ومن الشائع أيضا أن تتعرض إدارة الائتمان إلى قدر من المخاطر.

ولابد من التوضيح إن المخاطر الائتمانية تنشأ من احتمالات عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك في الموعد المحدد مما ينتج عنه خسائر مالية.وعلى وفق هذا التحديد فان المخاطر الائتمانية تقسم إلى:-

١- مخاطر اقراضية مباشرة:تتعلق بعدم سداد القرض و أنواع الائتمانات الأخرى.
٢- مخاطر اقراضية محتملة:ترتبط بالائتمان غير المباشر مثل الاعتمادات و الكفالات والتي يمكن أن تتحول إلى مخاطر اقراضية مباشرة .
٣- مخاطر المصدر:ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب تغير وضع المصدر لسندات الدين مما ينتج عنه تغير في قيمة السند تؤدي إلى خسارة.
٤- مخاطر ما قبل التسويات:تتعلق بعدم قدرة أحد الشركاء التجاريين على تسديد التزاماته.

٥- مخاطر التسويات:تتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الدفع نيابة عن أحد الشركاء التجاريين و قبل التأكد من انه نفذ التعهد المطلوب عليه.
٦- مخاطر التحصيل:تنشأ نتيجة إجراء تحويل بناءا على تعليمات أحد العملاء و قبل أن يقوم بالدفع.

٥- إدارة الائتمان لتحديد درجة مخاطر الائتمان:-

إن إدارة الائتمان تلجأ إلى نوعين من النظم التي يتم من خلالها تحليل الائتمان لتحديد درجة مخاطره،**الأول** يعرف بنظام التميز أما **الثاني** يعرف بالنظام التجريبي .

وفيما يلي عرض مختصر لماهية هذين النظامين:-

الأول-النظام التميزي:-من خلال هذا النظام تتمكن إدارة الائتمان من أن تميز بين كافة العملاء من ناحية قدرتهم و ملاءتهم المالية و رغبتهم في تسديد الائتمان مع فوائده في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

الثاني-النظام التجريبي:-يعرف هذا النظام بنظام النقط ومن خلاله يتم إعطاء نقطة أو وزن لكل خاصية متوفرة في العميل(الفرد أو شركة الأعمال)عندما يتقدم بطلب الائتمان.وبعد ذلك يتم مقارنة هذه النقاط مع معايير قياسية موجودة لدى إدارة الائتمان.

٦-صور المخاطر الائتمانية:-

أ-المخاطر المتعلقة بالعميل

تنشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية وسمعته الاجتماعية ووضعه المالي وسبب حاجته إلى الائتمان والغرض منه.

ب-المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي ينتمي إليه العميل:

ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل تبعا لاختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية و التنافسية لوحدات هذا النشاط.

ج-المخاطر المرتبطة بالنشاط التي تم تمويله:

تتعدد وتتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة و التطورات المستقبلية المتوقعة والمرتبطة بأبعاد العمليات المطلوب تمويلها في المستقبل فمثلا مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية .

د-المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

ترتبط عادة بالظروف الاقتصادية و السياسية والاجتماعية.

ه-المخاطر المرتبطة بأخطاء البنك:

ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل و التحقق من قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

٧-متابعة القروض المتعثرة وإستراتيجية معالجتها:-

تسعى إدارة الائتمان أن يكون قرارها الائتماني يتسم بدرجة عالية من الدقة في اختيار العميل و في منح الائتمان.

واحد أهم أسس التحليل الائتماني التي تهتم بها إدارة الائتمان هو حالة اليسر المالي التي يتمتع بها العميل والتي تضمن قدرته على التسديد في تواريخ الاستحقاق،إلا إن حالة اليسر المالي قد تتحول في ظروف معينة إلى حالة العسر المالي مما تسبب قلقا شديدا لإدارة الائتمان بشكل خاص ولإدارة البنك بشكل عام.ونتيجة لذلك العسر المالي يتحول الائتمان المقدم إلى قروض متعثرة ويمكن توضيح مفهوم القروض المتعثرة بأنها تلك القروض التي لا يلتزم العميل بتسديدها وفق التواريخ المتفق عليها مع إدارة الائتمان.

وان قدرة العميل في تسديد ماعليه من ائتمانات تتأثر بمجموعة من العوامل منها اقتصادية وأخرى ناتج عن سوء إدارة العميل لنشاطاته التشغيلية وسوء استخدامه للائتمان الذي استلمه وغيرها من العوامل التي تؤثر على قدرة العميل في توليد التدفقات النقدية الكافية التي تمكنه من تسديد ما عليه من التزامات .

وفي هذه الحالة تقوم إدارة الائتمان بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتعرف على أسباب التأخير في التسديد ،فإذا مالاحضت إدارة الائتمان بان حالة العسر المالي التي يمر بها العميل هي حالة مؤقتة وليست دائمية ففي مثل هذه الحالات تقوم إدارة الائتمان بمساعدة العميل (بتقديم المشورة من خلال تأجيل التسديد أو منحه قروض جديدة بشروط ميسرة أو تقترح عليه تعديل في خططه التشغيلية وغيرها من الوسائل المماثلة).

أما في حالة تحول ائتمان العميل إلى قرض متعثر وبشكل نهائي فأن إدارة الائتمان تلجأ إلى الإجراءات القانونية لتصفية حقوق العميل وإعلان إفلاسه.

٨-أسباب نشوء القروض المتعثرة:

لا تنشأ القروض المتعثرة من فراغ وإنما تسببها مجموعة من العوامل قد تشترك جميعها أو بعضها فتؤدي إلى تعثر الائتمان ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاث مجموعات وكالتالي:

***المجموعة الأولى(أسباب يرتكبها البنك)وتنشأ عن:**

أ-قصور في دراسة منح التسهيلات الائتمانية.

ب-عدم تحليل المخاطر الائتمانية تحليلا موضوعيا من حيث مخاطر الإدارة،السوق،رأس المال والضمانات العقارية.

ج-صرف التسهيلات دفعة واحدة للعميل وليس حسب شروط العقد.

د-عدم المعالجة السليمة للتجاوزات التي تحصل بين الحين والآخر بالتسهيلات.

***المجموعة الثانية:أسباب يرتكبها العميل وتنشأ عن:**

أ-عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والكاملة للبنك.

ب-استخدام التسهيلات الائتمانية في غير الغرض الممنوحة من أجلها.

ج-التوسع غير المدروس لعمليات العميل الاستثمارية.

د-اعتماد العميل على مصادر غير متكررة مما يزيد من عدم انتظام تدفقاته النقدية وأرباحه من فترة مالية إلى أخرى.

و-عدم توفر الكفاءات الإدارية والفنية لدى العميل.

ي-العوامل الشخصية والذاتية للعميل.

***المجموعة الثالثة:أسباب خارجة عن إرادة البنك والعميل:**

أ-دخول الاقتصاد في مراحل الانكماش والتباطوء.

ب-التغيير غير المتوقع بالتشريعات والأنظمة الدولية.

٩-أعراض القروض المتعثرة:

هناك العديد من الأعراض التي تلفت نظر إدارة الائتمان إلى القروض المتعثرة وسنوجز منها التالي:

أ-التأخير أو المراوغة في التسديد.

ب-كثرة طلبات تأخير التسديد.

ج-فشل العميل في سداد الديون الموسمية بانتظام.

د-التهرب من الكشف عن الميزانيات.

و-تغيير المحاسبين والمراجعين بدون مبرر.

ي-عدم كشف العميل عن التزاماته تجاه الآخرين.

ك-التقديرات المبالغ فيها عن التدفقات النقدية والأرباح.

ل-عدم الكشف عن أي معلومات أو بيانات يحتاجها البنك من العميل.

م-رغبة العميل في التوسع غير المدروس .

ن-اتخاذ العميل قرارات هامة بدون دراسة وبصورة مستعجلة .

الفصل السابع/ الاستعلام المصرفي:

تعتبر عملية الاستعلام المصرفي أحد أهم الجوانب التحليلية التي تقوم بها إدارة الائتمان قبل إن تتخذ القرار الائتماني سواء بالموافقة على منح الائتمان أو رفض ذلك.

إذ من خلال الاستعلام المصرفي يتم التأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الائتمان ولذلك فالاستعلام المصرفي له الدور الأكبر في الاستحصال على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل وسلوكه المصرفي.لذلك فالاستعلام المصرفي هو جزء لايتجزء من عملية التحليل الائتماني .

***مصادر الحصول على المعلومات:-**

تتمكن إدارة الائتمان بشكل عام والدائرة الخاصة بالاستعلام المصرفي بشكل خاص من الحصول على المعلومات التي ترغب بها من مصادر عديدة،ويمكن عرض هذه المصادر كما يلي:-

أولا-العميل طالب الائتمان.

ثانيا:مصادر داخلية من داخل البنك.

ثالثا:مصادر خارجية أي خارج البنك.

أولا:العميل طالب الائتمان(المعلومات التي ترد من العميل):

يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه.وعليه فأن إدارة الائتمان تستطيع أن تستدرج العميل من خلال مقابلته للإحاطة بكل ما يفكر فيه العميل من مشاريع مستقبلية إضافة إلى التعرف على وضعه السابق،والغرض من الائتمان،وسبب التعامل مع البنك المعني دون آخر ونوع الأصول الثابتة التي يعمل فيها وغير ذلك من المعلومات الخاصة بالعميل والتي تستطيع إدارة الائتمان الاستفادة منها.

ثانيا:مصادر داخلية من البنك:

قد يكون طالب الائتمان هو أحد العملاء المعروفين للبنك،لذلك تتمكن إدارة الائتمان من الحصول على جميع المعلومات المهمة عن العميل من خلال سجلات البنك الداخلية والتي تخص المركز المالي للعميل ومستوى ملاءته المالية وتطور نشاطه التشغيلي وغير ذلك فيما يخص جميع تعاملاته السابقة مع البنك.

ويمكن إجمال مصادر المعلومات الداخلية بما يأتي:

١- حسابات العميل الدائنة والمدينة لدى البنك.

٢- وضع العميل المالي وسجل الشيكات المرتجعة الذي يخصه.

٣- كفاءة العميل في التسديد في تواريخ الاستحقاق.

٤- طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أتأخير التسديد أو غيرها.

٥- مراجعات العميل للبنك وحصر تعامله.

ثالثا:المصادر الخارجية للمعلومات

تهتم إدارة الائتمان أو أدارة الاستعلام المصرفي في البنك التجاري بمصادر المعلومات الخارجية كونها تتسم بدرجة من الحيادية والموضوعية في تقديم المعلومات عن العميل.

ويمكن إجمال أهم المصادر الخارجية للمعلومات بما يلي:-

١-- مركز المخاطر المصرفية(البنك المركزي):

إن الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك وتلك المستعملة من قبلهم يعتبر أمر غاية في الأهمية.كما إن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالة عن صحة هذه الأرقام.

٢- السجل التجاري:

إن الوقوعات إن حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالة عن وضع العميل وبالإمكان الاطلاع عليها والاطلاع على إفادة السجل التجاري بصورة دورية.

٣- الصحيفة العينية:

ويعني ذلك إفادة السجل التجاري لتبيان الوقوعات والرهونات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.

٤- الموردون:

يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن العميل ومكانته التجارية والمهنية ومدى احترامه لتوقيعه وتسديده لالتزاماته.

٥- تجار الصنف:

٦- البنوك الأخرى:أي تبادل المعلومات المصرفية بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية.

٧- الصحف والجرائد الرسمية والنشرات التجارية:

٨- مكاتب الاستعلام الخاصة.

الفصل الثامن :توثيق الائتمان المصرفي

أولا- مفهوم التوثيق

التوثيق: هي تلك الوسائل التي تهدف إلى تحصين الدائن ضد خطر عدم السداد من قبل المدين.

أو هو الثقة الإلزامية التي تضعها الأنظمة القانونية للمدين لكي يتمكن من الحصول على الائتمان محدد الآجال للوفاء بديونه دون أن يضر دائنه.

وتكمن أهمية التوثيق بالنسبة للمصارف بهدف جعلها في مأمن من خطر إعسار المدين،والمصرف الذي يوثق قروضه بضمانات شخصية أو عينية يستطيع التنفيذ على هذه الضمانات دون باقي الدائنين، ويأخذ حقه من هذا المال فأن زادت قيمة هذا المال عن مقدار الدين ردت الزيادة إلى الضمان العام ليستفيد منها الدائنون الآخرون وان قلت هذه القيمة يستطيع مشاركة الدائنين الآخرين في الأموال الأخرى للمدين وقد أشارت إلى ذلك المادة (٦٣٠) من قانون التجارة.

ثانيا:أسباب التوثيق

هناك أسباب عديدة تدعو المصرف إلى توثيق قروضه وتختلف المصارف في طريقة التوثيق تبعا لاختلاف سياستها الاقراضية والقطاعات الاقتصادية التي تعمل فيها ويمكن توضيح تلك الأسباب وكالتالي:

١- قروض رأسمال التشغيل تقدمها معظم المصارف إلى زبائنها بدون توثيق إذ إن صفة السيولة الذاتية لهذه القروض تسمح للمصارف التوسع فيها حتى لو كانت ألأحوال المالية للزبون أو ربحيته المحتملة غير جيدة،أما القروض الأخرى (غير قروض رأسمال التشغيل)فيتطلب عادة توثيقها برهن موجودات ملموسة،وفي بعض الأحيان يقدم المقترضون ضمان للقروض التي يمنحها لهم المصرف وذلك للحصول على أسعار فائدة ملائمة.

٢- يتأثر توثيق القروض المصرفية بزيادة الطلب أو قلته على الاقتراض (إذ تقوم المصارف بتقديم القروض بدون توثيق في حالات الانكماش الاقتصادي بسبب قلة الطلب على القروض وبالعكس في حالات التضخم فان المصارف تقوم بالتوثيق نتيجة لزيادة الطلب على القروض).

٣- في بعض الأحيان توثق القروض نتيجة لزيادة القروض عن الحجم المقرر.

٤- حداثة المنشأة المقترضة بسبب عدم معرفتها للصعوبات التي تواجهها.

٥- عدم استقرار الأرباح للمنشأة المقترضة يتطلب التوثيق من قبل المصارف المقدمة للقروض.

٦- يستخدم التوثيق كوسيلة لتقليل طلبات الاقتراض أو تحديد الاقتراض بمن يستطيع تقديم الضمانات.

٧- الضغط على الزبون بقصد تسديد الديون إذ يقوم المصرف بتهديد الزبون من خلال بيع الضمانات واستحصال قيمة القروض.

٨- للمحافظة على أسبقية التسديد عند الزيادة في عدد الدائنين ومبالغهم.

٩- عدم انتظام السجلات والتقارير الحسابية.

ثالثا:-أنواع الضمانات الموثقة للقروض المصرفية(الائتمانات).

***- مفهوم الضمان المصرفي:-** تعتبر الضمانات المصرفية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك أو المصرف هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة تثبت حق البنك في استرجاع الأموال التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

وهناك أنواع عديدة من الضمانات يمكن إيجازها بالتالي:-

١-الضمانات الشخصية:-

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر غير المقترض،يتعهد بسداد القرض (رأس المال المقترض والفوائد المترتبة عليه وكذلك تكلفة القرض)وفي حالة توقف المدين عن الدفع يمكن الرجوع إلى الفرد أو الشخص الضامن الذي يتعهد للبنك بالتسديد في حال عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:-

أ- الكفالة:هي نوع من الضمانات الشخصية،التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك اذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

والكفالة يجب أن تتضمن العناصر التالية(موضوع الضمان،مدة الضمان،الشخص المدين-المكفول-،الشخص الكافل،أهمية وحدود الالتزام).

ب- الضمان الاحتياطي:وهو التزام مكتوب من طرف أو شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد و يطبق الضمان الاحتياطي في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية والتي تتمثل في ثلاث أوراق هي(السند لأمر،السفتجة،الشيكات) والهدف من ذلك هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق،والضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى.

٢- الضمانات العينية(الحقيقية):-

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات والمنقولات،وهذا ما يسمى (بالرهن).

وفيما يلي توضيح لأنواع الرهن:-

أ- الرهن العقاري:-عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار معين للوفاء بدينه،ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار،علما إن الرهن لا يتم إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي،فالعقار يجب أن يكون قابلا للبيع في المزاد العلني ،كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحقا،وإذا لم تتوافر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا.

ويمكن توضيح أنواع ملكية العقارات المقدمة للتوثيق بها بالاتي:-

١- الأملاك الصرفة ٢-حق المساطحة ٣- الأراضي المفوضة لدى التسجيل(الطابو)

٤- الأراضي الممنوحة بالذمة.

ب- رهن المكائن والمعدات(رهن الأموال المنقولة):-

تعتبر المكائن والمعدات من الموجودات التي تستطيع المنشأة رهنها والحصول على القروض من المصرف الصناعي.

ويسمح المصرف باستعمال هذه المكائن والمعدات من قبل الزبون المقترض خلال فترة الرهن،الا ان المصرف يطلب من الزبون التأمين على هذه المكائن ضد مختلف الاخطار بقصد المحافظة على قيمتهالحين الانتهاء من فترة تسديد القرض.

وتحيل معاملة الرهن الى لجنة الكشف الخاصة بالاموال غير المنقولة للتأكد من صلاحية هذه المكائن والمعدات ومدى صحة مستندات ملكيتها وكذلك تبيانا للمدة المتبقية من عمرها ،ومدى تعرضها للتقادم المتوقع وصيانتها وبيعها.

واذا ما رأت اللجنة صلاحيةالمكائن والمعدات المقدمة للتوثيق فانها توصي الجهة المختصة على منح القرض للزبون عندئذ ينظم سند قرض صناعي موثق بمال منقول بين المصرف والزبون والذي بموجبه يتعهد الاخير بتنفيذ الشروط الواردة فيه والمتمثلة بـــ :-

١-ان يرهن المقترض الاموال المنقولة والتي سبق وان حددت أوصافها،تأمينا لابقاء القروض وما يلحقه من الفوائد والمصاريف.

٢-أن يعترف المقترض بان المال المرهون هو ملكه وتحت تصرفه وانه خال من كل امتيازسابق لدين اخر.

٣-ان يتعهد المقترض بان يمكن المصرف او من ينتدبه من الكشف على المال المنقول في أي وقت شاء وأن تضاف النفقات اللازمة لذلك الى القروض وتعتبر جزءا منه.

٤- يعتبر القرض واجب الاداء في حالة:

- اذا انقضت قيمة المال المرهون لاي سبب عن(١٥ يوم) وتأخر المقترض عن تقديم تأمينات اخرى تعادل هذا النقص.
- اذا سحب المقترض المكائن والمعدات الموجودة في المصنع أو ابدالها بغيرها أو نقلها كلها أو بعضها خارج المصنع بغير علم أو اذن المصرف.

ج ـ الرهن الحيازي(رهن الاموال القابلة للخزن في مخازن المصرف أو مخزن يتعاقد عليه):-

وهو عقد يلزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو شخص اخر يعينه المتعاقد حقا عينيا يخوله استيفاء الدين.

وقد أجاز قانون المصرف الصناعي للمصرف رهن الاموال القابلة للخزن في مخازن المصرف أو أي مخزن يعتمد عليه مثل (المواد نصف المصنعة والمواد الخام).

أو أن يقرض المصرف الزبون بعد حصوله على ايصال بخزن البضاعة المرهونة كتوثيق للقرض.

وقد يفتح أحد الصناعيين اعتماد مستندي لاستيراد مواد أولية أو مكائن ومعدات(وخلال الفترة الممتدة بين استلام المجهز الاجنبي لمبلغ البضاعة بعد شحنها وتسليم مستنداتها الى المراسل وحتى تاريخ تسديد المستورد للمتبقي من قيمتها)تبقى المستندات في حوزة المصرف.

وتعد الاعتمادات المستندية أحد الضمانات في الاقراض الصناعي ويحق للمصرف الصناعي الراهن للبضاعة التصرف بالبضاعة المستوردة في حالة عجز الزبون المستورد عن تسديد المبلغ المتبقي.

د – رهن الاوراق المالية (الاسهم والسندات):-

تحصل منشأة الاعمال على القروض قصيرة الاجل من المصارف برهن الاوراق المالية(الاسهم والسندات).

وتختلف قوة الضمان لهذه الاسهم والسندات حسب قدرتها المالية الصادرة من شركات القطاع الخاص.

هـ -رهن الاوراق التجارية(الكمبيالة والسفتجة):-

تعد من الضمانات الشائعة والمعروفة في عمليات القروض المصرفية وذلك لسهولة الحصول عليها مقارنة بالانواع الاخرى من الضمانات،وان استعمالها أقل كلفة و وقت وهي تخضع للقانون بحكم اصول تداولها.

و – رهن وثائق التأمين على الحياة:-

ان وثيقة التأمين على الحياة قيمة نقدية يمكن الحصول عليها في أي وقت وحتى قبل اكمال دفع االقيم الدورية عليه ،وتعد من الموجودات النقدية السائلة ويستطيع الزبون تقديمها الى المصرف كضمان للقرض الذي يحصل عليه منه ويمتاز هذا النوع من الضمان بقلة تكاليفه.

ي – رهن المخشلات الذهبية:-

يستطيع المقترض الحصول على قرض مصرفي عن طريق رهن المخشلات الذهبية الى المصرف بعد قيام الصائغ (الخبير) بتقييم هذه المخشلات يقوم المصرف بمنح القرض للزبون بنسبة معينة من الذهب وعلى أساس سعر السوق للذهب وحسب شروط المصرف.

ك – رهن الحسابات المدينة:-

يعتبر من الانواع الشائعة للتوثيق وغالبا ما يكون القرض رسميا ولمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم أو يكون لسنة واحدة ، ويمنح المصرف القرض بنسبة معينة من مبلغ تلك الحسابات كان يكون(٨٠% أو ٧٠% أو ٦٠%) من مجموعها وحسب نوعية تلك الحسابات .

(يعاب على هذا النوع من الضمان هو انه عند تسديد عملاء المقترض لديونهم يقل مبلغ قرضه الذي منحه المصرف له)

*** العوامل المؤثرة على قرار المصرف بمنح القروض لقاء رهن الحسابات المدينة:-**

١- المركز الائتماني للمقترض .

٢- طبيعة البضاعة المباعة من قبل الزبون من حيث النوعية.

٣- حجم الحساب الواحد أي كلما كان حساب المدين كبير سهل عمل المصرف فالحسابات الصغيرة تحتاج إلى أعمال حسابية وكتابية لتسجيلها وتدقيقها علما أنها تتعرض إلى احتمال عدم التسديد.

٤- تركز الحسابات المدينة في منطقة جغرافية واحدة يسهل عملية تسديد الحسابات .

٥- فترة تحصيل المقترض لديونه فكلما كانت طويلة تزداد مخاطر منح القرض بضمان الحسابات المدينة وبالعكس.

رابعا – إجراءات الكشف على الضمانات:-

يقدم طلب القرض على استمارة خاصة يعدها المصرف يحدد فيها المقترض(مقدار القرض،وأغراضه،والضمانات المقدمة للتوثيق)ويطلب المصرف من المقترض الوثائق التي تخص المشروع وهي (شهادة التأسيس،وشهادة التسجيل أو الانتساب إلى اتحاد الصناعات وشهادة تسجيل المكائن إذا كانت الضمانات المرهونة مكائن.

وخارطة الطابو وصور قيد الأملاك إذا كانت الضمانات عقارية.

وبعد تدقيق هذه الوثائق من الناحية القانونية و الاستعلام عن المقترض يقوم المصرف بتحديد خبراء لغرض تقدير أقيام الضمانات المقدمة لتوثيقها في تقارير الكشف وهناك نوعان من تقارير الكشف:-

أحدهما خاص بالأموال المنقولة.والآخر خاص بالأموال غير المنقولة.

ويربط مع كل تقرير كشف السندات المتعلقة بالضمان.

خامسا – اختيار الكفيل الأفضل من بين عدد من الكفلاء:-

في حال توفر عدد من الكفلاء للمقترض فان المصرف يقوم بالمفاضلة فيما بينهم لاختيار الكفيل الأفضل وكما يلي :-

١- أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يساوي ٥٠% من المركز المالي للكفيل.

٢- تطرح من المبلغ المتوصل إليه في النقطة(١) أعلاه كل أشكال الالتزامات المالية النقدية للكفلاء بضمنها الكفالات النقدية للغير.

٣- لا يؤخذ بالاعتبار كل أشكال الائتمان التعهدي و التسهيلات المصرفية.

وعلاوة على ماتقدم وبعد تحديد أفضل الكفلاء يجب أن يأخذ المصرف بالحسبان الأمور التالية:

١- أن يكون الكفيل الذي تم اختياره معروفا لدى المصرف.

٢- أن لا يكون كفيلا لأكثر من جهة.

٣- أن تكون لديه كفالة تعهديه.

مثال (١) قدم أحد الزبائن لدى المصرف طلبا لمنحه تسهيلات مصرفية بمبلغ مليون دينار بكفالة شخصية.وقدم ثلاثة كفلاء للمصرف.فإذا كانت المعلومات عن هؤلاء الكفلاء كما يأتي:-

الكفيل الأول:- تقديره المالي (٩٠٠٠٠٠)دينار يتمتع بتسهيلات ائتمان نقدي (٣٠٠٠٠٠)دينار سبق و تكفل أحد الزبائن بائتمان نقدي(٢٥٠٠٠٠)دينار وسبق وتكفل أحد الزبائن بائتمان تعهدي(٤٠٠٠٠٠)دينار.

الكفيل الثاني:- تقديره المالي (١٠٠٠٠٠٠)دينار يتمتع بتسهيلات ائتمان نقدي(١٠٠٠٠٠٠) سبق وتكفل أحد الزبائن بائتمان نقدي (٢٥٠٠٠٠) دينار.

الكفيل الثالث:- تقديره المالي (٩٠٠٠٠٠)دينار يتمتع بتسهيلات ائتمان نقدي(١٥٠٠٠٠)دينار سبق وان تكفل أحد الزبائن بائتمان تعهدي(٢٠٠٠٠٠)دينار.

المطلوب:-أي الكفلاء سيختارهم المصرف؟ و لماذا؟

***- التسليف لقاء رهن الأوراق المالية.**

مثال(٢):- قدم أحد الزبائن طلبا إلى المصرف لمنحه سلفة برهن أوراق مالية. وبعد دراسة الطلب وبموجب التعليمات السائدة قرر المصرف منحه السلفة المطلوبة .فإذا علمت إن:-

١- قيمة الأسهم المقدمة(٤٨٠٠٠٠)دينار.

٢- نسبة الفائدة (١٧%).

٣- المدة (٦) أشهر.

٤- نسبة السلفة الممنوحة تساوي (٥٠%) من قيمة الاسهم المقدمة.

المطلوب: ١-إيجاد مقدار صافي المبلغ المستلم من قبل الزبون.

٢-إذا كان التسديد بأقساط شهرية خلال مدة السلفة فماهر مقدار القسط الشهري.

الحل:-

الفصل التاسع: معايير منح الائتمان

على الرغم من اختلاف مسميات معايير منح الائتمان والمتمثلة ب(Five Cs of Credit)و(PCs)وكذلك ما يعرف ب(PRISM).

إلا إن مضمونها واحد وفيها الكثير من الجوانب المشتركة التي تعكس درجة المخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة الائتمان،والأخذ بها وتحليلها لكي تمنح إدارة الائتمان قدرة أكبر في تجنب الكثير من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وليس جميعها إذ لايوجد ائتمان خالي من المخاطر .

وان معايير منح الائتمان تتناول دور(المقترض)في تحديد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان أو(البنك التجاري).

وفيما يلي عرض للنماذج والتي من خلالها يمكن تحديد دقة القرار الائتماني وهي:-

أولا:نموذج الائتمان المعروف ب Cs٥.

ثانيا: نموذج الائتمان المعروف ب Ps٥.

ثالثا: نموذج الائتمان المعروف ب PRISM.

<u>أولا:نموذج الائتمان المعروف ب Cs٥:-</u>

هو أحد النماذج التي تهتم بتحديد درجة المخاطر وتحليلها من خلال مجموعة من المعايير وهي:

١-القدرة على الاستدانة (Capacity):- يعتبر أحد المعايير المهمة التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان.ورغم إن القدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك،إلا إن هناك عدة آراء حددت ماهية "القدرة"كمتغير في المخاطرة،ويمكن تجميع تلك الآراء وفق أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المهتمين وهي:-

الاتجاه الأول:يفسر القدرة على إنها تمثل أهلية الشخص على الاقتراض.

الاتجاه الثاني:ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها بشكل يضمن سلامتها من المخاطر.

الاتجاه الثالث:يركز هذا الاتجاه على الأمور المالية،أي مدى قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوقع يكفي لضمان المخاطرة وتسديد ما عليه من التزامات مستحقة للبنك.

الاتجاه الرابع:يفسر القدرة على الاستدانة بأنها مقدار التدفق النقدي المتوقع للعميل.

٢-**شخصية العميل (Character):**تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني ولهذا نجد إن أهم مسعى لإدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة.

٣-**رأس مال العميل (Capital):**يعتبر رأس مال العميل أهم أسس القرار الائتماني ولهذا فأن إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس مال العميل لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها،ويقصد برأس مال العميل مقدار ما يملكه من ثروةWealth أو ما يملكه من أصول منقولة مثل الأسهم والسندات وأملاك أخرى غير منقولة مطروحا منها المطلوبات التي بذمته.

٤-**الضمان (Collateral):**يقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة غير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي.وقد يكون الضمان شخص ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان التسديد.وتنوعت الضمانات حتى قسمت الائتمانات بحسب ضماناتها، اذ هناك قروض بضمان بضائع أو بضمان أوراق مالية أو بضمان محاصيل زراعية أو رهن عقاري .....الخ.

٥-**المناخ العام (Conditions):**يمثل المناخ العام الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل،إلا إن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتنظر إلى المناخ العام على انه يشمل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الظروف البيئية المحيطة بالعميل.

ثانيا: نموذج الائتمان المعروف ب ٥Ps:-

هو أحد النماذج الذي يهتم بتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان وتحليلها ويعطي هذا النموذج نفس الدلالات التي يعطيها نموذج ٥Cs لكن بأسلوب مختلف ويحتوي هذا النموذج على المعايير التالية:-

١-العميل(People) :يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة و واضحة عن شخصية العميل و حالاته الاجتماعية و مؤهلاته و أخلاقياته من حيث الاستقامة وغيرها.

٢-الغرض من الائتمان(Purpose):تشكل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف،وان الغرض من الائتمان هو تحديد لاحتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان.

٣-القدرة على السداد(Payment):يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان و فوائده في موعد الاستحقاق.

٤-الحماية (Protection):إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل،وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي يقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.والمقصود بقابلية الضمان للتسييل هو إمكانية تحويله إلى نقد بسرعة و بأقل كلفة ممكنة.

٥-النظرة المستقبلية (Perspective):إن مضمون هذه الركيزة يتضمن استكشاف جميع الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم و معدلات الفوائد و غيرها.

ثالثا: نموذج الائتمان المعروف ب PRISM.

يعتبر من احدث نماذج معايير الائتمان في تحليل المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها إدارة الائتمان أو البنك التجاري،إذ يعكس هذا النموذج جوانب القوة لدى العميل لتمكين إدارة الائتمان من تحليل قدرة العميل على السداد.

ويتكون هذا النموذج من مجموعة من المعايير وهي:-

١-التصور (Perspective):يقصد بالتصور الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه،ومضمون هذه الأداة هي القدرة أو الفاعلية.

٢- القدرة على السداد (Re Payment): يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان و فوائده في موعد الاستحقاق.

٣-الغاية من الائتمان(Intention or Purpose):مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل وان آخر ما تفكر به إدارة الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد الائتمان.

٤-الضمانات (Safeguards):مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم للبنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم قدرة العميل على التسديد ويمكن للضمانات أن تكون داخلية والتي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل،أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من الشروط في عقد الائتمان لضمان السداد.

٥-الإدارة (Management) :تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل ومضمون الفعل الإداري يشمل:

أ- العمليات: ومن خلالها يتم التعرف على:

١-أسلوب العميل في إدارة أعماله.

٢-تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان.

٣-تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر على منتج واحد.

ب –الإدارة:

١-استعراض الهيكل التنظيمي للعمل.

٢-استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام.

٣-تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

الفصل العاشر:التحليل الائتماني(النوعي والفني)

***التحليل النوعي:-**نوع من أنواع التحليل الائتماني من خلاله تعزز إدارة الائتمان ملاحظاتها عن العميل المحتمل لاتخاذ القرارات الائتمانية.

وهناك مجموعة من المتغيرات التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند إجراءه وهي كالتالي:

١-الإدارة ٢-العمليات ٣-نمط الملكية ٤-الخلفية التاريخية ٥-العلاقات المالية

٦-الإنتاج ٧-أدوات الإنتاج ٨-الموردون ٩-التسويق والتوزيع ١٠-الأهداف و الالتزام ١١-الخصائص المؤسسية ١٢-السمعة في السوق ١٣-نظم الإدارة

١٤-درجة استخدام التكنولوجيا

١-الإدارة:-من أكثر المتغيرات التي تعكس صورة العميل الحالية والمستقبلية وجدوى التعامل معه هي الإدارة،كما إنها من أكثر المتغيرات التي يصعب على إدارة الائتمان تحليلها بدقة،وسبب ذلك يرجع إلى مجموعة من العوامل منها :

أ- إن العملية الإدارية نشاطا معتمدا على أسس ومبادئ بدلا من الارتجال والعشوائية.
ب-الإدارة تمثل فن المدير في إدارة الإفراد العاملين.
ت-إن الإدارة هي مسؤولية اجتماعية هدفها تحقيق منفعة للجميع .

٢- العمليات:- تهتم إدارة الائتمان بمعرفة طبيعة العمل الذي يؤديه العميل ومستقبله في السوق ومدى التوسع والنمو بالاظافة إلى دراسة المعدات المستخدمة في الإنتاج ونوع الموردين والية التسويق والتوزيع المتبعة.

٣- نمط الملكية:- اهتمام إدارة الائتمان بنوع الملكية فيما إذا كان العميل شركة أفراد أو شركة تضامنية أو شركة مساهمة.

٤-الخلفية التاريخية:-تفيد دراسة وتحليل هذا المتغير في التعرف على عمر العميل التشغيلي و النجاحات التي حققها.

٥-العلاقات المالية:-أي التعرف على شكل العلاقات المالية التي تربط العميل مع المؤسسات المالية الأخرى.

٦-الإنتاج:-اهتمام إدارة الائتمان بنوع الإنتاج لدى العميل ومستوى الطلب السوقي على تلك المنتجات ودرجة التطور فيها ومقدار المنافسة عليها ودورة حياة السلعة .

٧-أدوات الإنتاج:-دراسة قدرة العميل على ممارسة أعماله في السوق حاليا ومستقبلا وكذلك دراسة المتغيرات الآتية(الموقع والبنى التحتية وملكية معدات الإنتاج وعمرها ودرجة الاعتماد على الصيانة الخارجية وعدد المستخدمين وعلاقات العمل).

٨-الموردون:- تهتم إدارة الائتمان بدراسة الموردين لدى العميل ودرجة الاعتماد عليهم لضمان عملية الإنتاج .

٩-التسويق والتوزيع:-تهتم إدارة الائتمان بتحليل السوق لتحديد مدى تقبله للسلع التي يقوم العميل بإنتاجها والأسلوب المناسب لتوزيعها.

١٠-الأهداف والالتزام:-مدى تعريف العميل للعاملين بالرؤيا والأهداف والخطط طويلة الأجل .

١١-الخصائص المؤسسية:-البحث عن مدى المركزية المتبعة في مشروع العميل وهل هناك تفويض للصلاحيات ومدى أثره على اتخاذ القرار.

١٢-السمعة في السوق:-تهتم إدارة الائتمان بتحليل سمعة العميل في السوق فيما يتعلق بالنزاهة والائتمان.

١٣-نظم الإدارة المستخدمة.

***التحليل الفني:-** تستخدم إدارة الائتمان التحليل الفني بهدف التأكد من إمكانية تنفيذ العميل للمشروع المقترح من الناحية الفنية والقصد من ذلك هو تقليل حجم المخاطر،علما إن التحليل الفني يدخل في المجالات الآتية:

١-وصف السلعة وخصائصها.

٢-وصف العملية الإنتاجية.

٣-تحديد الطاقة القصوى للمشروع.

٤-تحديد نوعية الآلات والمعدات ومواصفاتها.

٥-تحديد المباني ومواصفاتها.

٦-تحديد موقع المشروع.

٧-التكنولوجيا المستخدمة ومصادر الحصول عليها.

٨-الخامات المطلوبة ومواصفاتها ومدى توفرها والكميات المطلوبة منها.

٩-احتياجات المشروع من العمالة.

١٠-تقدير تكاليف إنتاج السلعة.

ومما سبق يلاحظ إن إدارة الائتمان لا تكتفي بنوع واحد من التحليل لاتخاذ القرار الائتماني لان أحدهما يعتبر مكملا للآخر.

الفصل الحادي عشر: إدارة التحصيل و إجراءات التحصيل

أولا: مفهوم التحصيل:-هو سعي المصارف الى استرداد مبالغ القروض الممنوحة في اجالها المحددة.

وللتحصيل مترادفات عديدة كالتسديد والجباية والاستيفاء والاستحقاق .... الخ.جميعها تعطي معنى واحد وهو استرداد حقوق المصرف.

ثانيا:أهمية تحصيل القرض:-يمكن إدراج مجموعة من النقاط توضح أهمية تحصيل القرض وكالتالي:

١- إمكانية المصرف الاستمرار بالعمل عن طريق الأموال المسترجعة.

٢-زيادة أرباح المصرف عن طريق زيادة معدل دوران رأس المال وإعادة استثماره.

٣-استمرار تداول الأموال وتنقلها.

٤-استمرار فرص الاستثمار الجديدة.

ثالثا:طرق التحصيل:-

هناك عدة طرق للتحصيل في المصارف يمكن إجمالها بالتالي:-

١- التسديد بأقساط :

تستخدم في القروض المتوسطة والطويلة الأجل وتكون على أشكال عديدة كأن تكون أقساط سنوية أو نصف سنوية أو فصلية أو شهرية وذلك حسب سياسة ألمصرف في تحصيل قروضه.

*أنواع ألأقساط التي تسدد:

أ- ألقسط ألسنوي ألثابت: ويتم تقسيم ألقرض إلى أقساط متساوية وتكون بطريقتين.

ألأولى: تقسيم أصل ألقرض إلى أقساط متساوية يضاف إليها ألفوائد المتراكمة وأجور ألتأمين وهي متبعة في ألمصرف ألصناعي والزراعي وفي بعض القروض تكون ألأقساط ألسنوية متساوية بالنسبة لأصل القرض بينما تكون الفوائد تنازلية حسب ألرصيد المتبقي في القرض لذا يكون مجموع الاستحقاق متناقص من سنة لأخرى وذلك بعد جمع مبلغ القسط السنوي الثابت زائد مبلغ الفائدة المستحق مع كل قسط.

ألثانية: اتخاذ المبلغ المسدد في كل سنة كأساس لاحتساب القسط الثابت،وهنا يكون كل قسط من الأقساط السنوية متساوية بحيث لو جمع قسط رأس المال والفائدة وأجور التأمين لأي قسط من الأقساط سيكون مساويا للأقساط ألأخرى .

ب- القسط السنوي المتناقص:

في هذه الحالة يقسم القرض على أساس متناقص بحيث يكون كل قسط أقل من القسط السابق،وطبقت هذه الطريقة في المصرف الزراعي عند منح القروض الخاصة بالمكائن ،الساحبات والحاصدات والمضخات تبعا لما تتعرض له هذه المكائن من استهلاك مع مرور الزمن.

ج- القسط السنوي المتصاعد:

في هذه الطريقة يتم تقسيم القرض على أساس متصاعد،بحيث يكون كل قسط أعلى من القسط السابق،وهذه الطريقة أيضا متبعة في المصرف الزراعي عند منح القروض الزراعية خاصة مشاريع الثروة الحيوانية وإنشاء البساتين لكون مردودها يزداد مع مرور الزمن.

د- التقسيط الموسمي:

في هذه الحالة يتم تقسيط القرض على أساس موسم جني الحاصل أو بيع المحصول وغالبا ما تطبق على القروض الزراعية.

هـ - التقسيط الشهري:

وهي تقسيط القروض على عدد الأشهر خلال مدة القرض ولا تختلف عن طريقة احتساب القسط في الحالات السابقة سواء كانت سنوية أم فصلة أم نصف سنوية سواء أنها تكون بأقساط شهرية وتتجه المصارف حاليا في بعض قروضها إلى التقسيط الشهري لتسهيل مهمة المقترض في تسديد مبالغ القروض المستحقة وبشكل مخفض عليه بأقساط صغيرة بدلا من المبالغ الكبيرة تدفع بأقساط متباعدة قد تعيق تسديده للمبالغ في بعض الأحيان.

٢- التسديد بدفعة واحدة:

يتم التسديد لمبلغ القرض كاملا دفعة واحدة في تاريخ الاستحقاق وهو ما يطبق غالبا في الاقتراض قصير الأجل.

٣- التسديد بأقساط صغيرة وقسط أخير:

يتم تسديد القرض في هذه الحالة بأقساط تكون نسبتها ضئيلة من مجموع مبلغ القرض ويوقع على ورقة كمبيالة لتسديد قسط كبير واحد في نهاية مدة القرض.وهذه الطريقة تفيد المشاريع التوسعية التي تكون نتائج إيراداتها في نهاية المشروع بسبب ما تطلبه من عمليات تحضيريه طويلة الأمد.